مجلة
القُلزم
للدراسات السياسية والقانونية

ISSN: 1858 - 9979

مجلة علمية دولية محكمة ربع سنوية، تصدر بالشراكة مع جامعة البليدة 2 لونيسي علي - الجزائر

في هذا العدد :

- أثر الإصابة بمرض الزهايمر على سريان عقود إباحة المنافع بالتطبيق على عقد الإعارة «دراسة تحليلية تطبيقية»
  د. فهد بن محمد بن فهد القحطاني
- حماية المجنى عليهم في جريمة إعاقة سير العدالة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية
  د. محمد حسن محمد حسن
- دور الدبلوماسية العسكرية السودانية في تطوير العلاقات الخارجية (2000م - 2022م)
  د. مجدي محمود عبد اللطيف مرجان
- توزيع الاختصاصات التشريعية في السودان بين المركز والولايات
  د. محمد حسن محمد حسن
  د. أمير إبراهيم درار مانجل

العدد الثامن عشر - شعبان/رمضان 1445هـ - مارس 2024م

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية – السودان

مجلة القلزم

Alqulzum Journal for political and legal studies

الخرطوم : مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر 2023
تصدر عن دار آريثيريا للنشر والتوزيع – الســوق العربي الخرطوم – السودان

ردمك: 1858-9979

مجلة القُلزم للدراسات السياسية والقانونية

هيئة التحرير

المشرف العام

د. نسيم بهلول

رئيس التحرير

أ. د. حاتم الصديق محمد أحمد

نائب رئيس التحرير

د. عوض أحمد حسين شبا

سكرتير التحرير

د. دينا العشري

التدقيق اللغوي

أ. الفاتح يحيى محمد عبدالقادر

الإشراف الإلكتروني

د. محمد المأمون

التصميم الفني

خالد عثمان أحمد

الهيئة العلمية والإستشارية

- أ.د. خريف عبدالوهاب - جامعة لونيسي علي - البليدة - 02 الجزائر
- أ.د. محمد حسين أبوصالح - جامعة أمدرمان الإسلامية - السودان
- أ.د. حسين بشير نور الدائم - جامعة الزعيم الأزهري - السودان
- أ.د. آدم محمد أحمد عبد الله - جامعة الزعيم الأزهري - السودان
- أ.د. جمال الشلبي- الجامعة الهاشمية الاردنية - الاردن
- أ.د. صلاح الدين عبد الرحمن الدومة - جامعة أمدرمان الإسلامية - السودان
- أ.د. محمد امزيان - جامعة قطر- قطر
- أ.د. خالد فايت حسب الله - كلية الإمام الهادي - السودان
- أ.د. أسعد عبد الحميد إبراهيم - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية
- أ.د. محمود شرقي- جامعة لونيسي علي - البليدة 02 - الجزائر
- د. صلاح الداودي حب الله - جامعة قرطاج - بتونس
- د. ريم موسى - استاذ العلوم السياسية - جامعة بحري - السودان
- د. ناهض ابو حماد - جامعة غزة - فلسطين
- د. جمال الهاشمي - مركز الإصباح - فرنسا
- د. ديدي ولد السالك - المركز الموريتاني للدراسات الاستراتيجية - موريتانيا
- د. زحل محمد الأمين - جامعة النيلين - السودان
- د. هدى العربي- جامعة صفاقس - تونس
- د. بشير الريح حمد - جامعة الأمير سطام - المملكة العربية السعودية
- د. جمال بن سالم - جامعة لونيسي علي - البليدة 02 - الجزائر
- د. ماجد بن ثابت بن غازي الشيباني -جامعة الأمير سطام - المملكة العربية السعودية
- د. عقاب عبد الصمد - جامعة لونيسي علي- البليدة 02- الجزائر
- د. يونس محمد آدم القدال - جامعة الزعيم الازهري - السودان
- د. عبد الحكيم دهبي - جامعة لونيسي علي - البليدة 02 - الجزائر

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة
تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

ترسل الأوراق العلمية على العنوان التالي
هاتف: 249910785855+ - 2491215662071+
بريد إلكتروني: rsbcrsc@gmail.com
السودان - الخرطوم - السوق العربي
عمارة جي تاون - الطابق الثالث

مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر
RSBCRSC

موجـهات النشـر

تعـريف المجـلة:

مجلـة (الُقلـزم) للدراسـات السياسـية والقانونيـة، مجلـة علميـة مُحكمـة، تصـدر عـن مركـز بحوث ودراسـات دول حـوض البحـر الأحمـر. تهتـم المجلـة بالبحـوث والدراسـات التـي تخـص حـوض البحـر الأحمـر والـدول المطلـة عليـه والمواضيـع ذات الصلـة.

موجـهات المجـلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة، وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
2. عـلى الباحـث أن يقـدم بحثـه مـن نسـختين. وأن يكـون بخـط (Traditional Arabic) بحجـم 14 عـلى أن تكـون الجـداول مرقمـة وفي نهايـة البحـث وقبـل المراجـع عـلى أن يشـار إلى رقـم الجـدول بـين قوسـين دائريـين ().
3. يجـب ترقيـم جميـع الصفحـات تسلسـلياً وبالأرقـام العربيـة بمـا في ذلـك الجـداول والأشـكال التـي تلحـق بالبحث.
4. المصـادر والمراجـع الحديثـة يسـتخدم أسـم المؤلـف، اسـم الكتـاب، رقـم الطبعـة، مـكان الطبـع، تاريـخ الطبـع، رقـم الصفحـة.
5. المصادر الأجنبية يستخدم اسم العائلة (Hill, R).
6. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة، وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية.
7. يجـب أن يكـون هنـاك مسـتخلص لـكل بحـث باللغتـين العربيـة والإنجليزيـة عـلى ألا يزيـد عـلى 200 كلمـة بالنسـبة للغـة الإنجليزيـة. أمـا بالنسـبة للغـة العربيـة فيجـب أن يكـون المسـتخلص وافيـاً للبحـث بمـا في ذلـك طريقـة البحـث والنتائج والاسـتنتاجات، مـما يسـاعد القـارئ العـربي عـلى اسـتيعاب موضـوع البحـث وبمـا لا يزيـد عـن 300 كلمـة.
8. لا تلزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
9. عـلى الباحـث إرفـاق عنوانـه كامـلاً مـع الورقـة المقدمـة (الاسـم رباعـي، مـكان العمـل، الهاتـف، البريـد الإلكـتروني).

نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
أثر الإصابة بمرض الزهايمر على سريان عقود إباحة المنافع بالتطبيق على عقد الإعارة (دراسة تحليلية تطبيقية) د. فهد بن محمد بن فهد القحطاني	9
حماية المجنى عليهم في جريمة إعاقة سير العدالة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية د. محمد حسن محمد حسن	67
دور الدبلوماسية العسكرية السودانية في تطوير العلاقات الخارجية (2000م - 2022م) د. مجدي محمود عبد اللطيف مرجان	91
توزيع الاختصاصات التشريعية في السودان بين المركز والولايات د. محمد حسن محمد حسن د. أمير إبراهيم درار مانجل	129

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا

وبعد:

القارئ الكريم ،،،

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد:

السادة القراء الكرام، سلام من الله ورحمة وبركات، ونحن نطل على حضراتكم من نافذة جديدة من نوافذ النشر العلمي للبحوث والداسات، ضمن سلسلة مجلات القُلزم العلمية المتخصصة، والتي تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر (السودان)، وهي مجلة القُلزم العلمية للدراسات السياسية والقانونية.

القارئ الكريم:

تصدر هذه المجلة بالشراكة مع جامعة البلية 2 (الجزائر)، في إطار اتفاقية التعاون العلمي الموقعة بين الطرفين؛ إيماناً منهما بأهمية الدراسات السياسية والقانونية على المستوى الإقليمي والدولي، وبحمد الله وتوفيقه، النجاح والتوفيق حالفا هذه الشراكة العلمية وأثبتت عملياً جدواها في مجال النشر العلمي، وذلك بتعاون الهيئات العلمية المختلفة لهذه المجلة.

القارئ الكريم:

إن السرعة والجدية التي تلتزم بها مجلات القُلزم المتخصصة المختلفة وفرت منصة مهمة للباحثين لنشر دراساتهم وبحوثهم، وأسهمت في تشجعيهم على ذلك.

وأخيراً نأمل أن يجد القارئ الكريم مادة علمية جديدة مفيدة في عددنا الثامن عشر من مجلة القُلزم العلمية للدراسات السياسية والقانونية، ونتمنى في مقبل أعدادنا مزيداً من التجويد والإتقان

مع خالص الشكر والتقدير ،،

هيئة التحرير

أثر الإصابة بمرض الزهايمر على سريان عقود إباحة المنافع التطبيق على عقد الإعارة

(دراسة تحليلية تطبيقية)

د. فهد بن محمد بن فهد القحطاني
أستاذ مساعد - كلية القانون - جامعة الأمير سلطان
المملكة العربية السعودية

المستخلص:

تتناول هذه الورقة البحثية موضوعاً هامّاً، وهو تأثير الإصابة بمرض الزهايمر على استمرار عقود الإعارة باعتبارها عقد إباحة منفعة، وتحاول الدراسة الإجابة على التساؤل التالي: هل ينفسخ عقد الإعارة بإصابة أحد المتعاقدين بمرض الزهايمر أم لا ينفسخ؟ والداعي إلى تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة هو وقوعه ونشوء الخلاف حوله، وتحريك الدعاوى المدنية أمام المحاكم العامة بالمملكة العربية السعودية في موضوعه، واختلاف تلك المحاكم في تكييف الإصابة بهذا المرض الأمر الذي أدى إلى اختلاف الأحكام القضائية الصادرة عن تلك المحاكم، وقد انتهجت الدراسة المنهج الوصفي من خلال إيراد الأحكام الأساسية للأهلية وعوارضها، وللعقود وأنواعها في الفقه الإسلامي، وبيان التوصيف الطبي لمرض الزهايمر، كما اتبعت المنهج الاستقرائي باستقراء النصوص الفقهية ودراستها، إضافة إلى تطبيق المنهج التحليلي على تلك النصوص للوصول إلى النتائج المطلوبة، وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج التي يأتي في مقدمتها أن مرض الزهايمر بوصفه مرضاً تدريجياً تصاعدياً هو مرض يزيل الأهلية تماماً في مراحله المتأخرة، ويكيّف في هذه المرحلة بأنه عَتَه شديد يلحق بالجنون، وينقص الأهلية في مراحله المتوسطة، والتي يكيّف فيها بأنه عته خفيف، ويمكن أن يكيّف المرض في مراحله المبكرة على أنه سفه، وإصابة أحد المتعاقدين به أثناء سريان عقد الإعارة يؤدي إلى بطلان العقد وانفساخه، وفي ختام هذه الورقة البحثية تم استعراض بعض التطبيقات القضائية في محاكم المملكة العربية السعودية.

الكلمات المفتاحية: مرض الزهايمر، الأهلية، عقد الإعارة، انفساخ العقد.

The effect of Alzheimer's disease on the validity of benefit contracts With the application to the loan contract

(Applied analytical study)

Dr. Fahad Alqahtani

Abstract:

This research paper deals with an important topic, which is the effect of Alzheimer's disease on the continuation of loan contracts as a contract for the permissibility of a benefit. The study attempts to answer the following question: Is the loan contract annulled if one of the contracting parties is afflicted with Alzheimer's disease or not? What prompted the researcher to address this topic is its occurrence and the emergence of controversy over it before the general courts in the Kingdom of Saudi Arabia. In this study, the researcher adopted the descriptive approach, The researcher also followed the inductive approach by extrapolating jurisprudential texts and studying them, in addition to applying the analytical approach to those texts to reach the required results. This study reached a number of results, the most important of which is that Alzheimer's disease, as a progressive disease, is a disease that completely eliminates eligibility in its late stages. It leads to a lack of eligibility in its early stages, and If one of the contracting parties suffers from Alzheimer's during the validity of the loan contract, it leads to the contract being invalid and dissolved.

Keywords: Alzheimer's disease, eligibility, loan contract, contract termination.

مقدمة:

ازداد الاهتمام العالمي في السنوات الأخيرة -طبياً وإعلامياً- بمرض الزهايمر (Alzheimer) باعتباره أحد أهم أمراض العصر، فهو يُعدّ سبباً لحوالي 60-70% من حالات الخرف حول العالم، كما أنه يتسبب في تدهور الحالة العقلية والإدراكية للإنسان مما يؤدي إلى فقدان العقل والإدراك تماماً في المراحل المتأخرة من المرض، وبناء على ذلك فإنه من الضروري تسليط الضوء على هذا المرض، ودراسته من الناحية الفقهية الشرعية، ومحاولة توصيفه فقهاً، ومعرفة مدى تأثيره على أهلية الإنسان، ومدى صحة تصرفات المصاب به وعقوده إنشاءً واستمراراً، وهل يُعدّ مرض الزهايمر من عوارض الأهلية؟ وهذه الورقة البحثية تسعى إلى استجلاء التأثير الناتج عن الإصابة بهذا المرض على استمرار نوع من أنواع العقود؛ وهي عقود إباحة المنفعة، وعقد الإعارة أو العاريّة على وجه الخصوص، وسنكتشف من خلال الدراسة -بإذن الله- تأثير إصابة أحد المتعاقدين في هذا النوع من العقود على استمرار العقد وتعاطي التزاماته وحقوقه، وسنبيّن من خلال أسباب اختيار الموضوع الأسباب التي دفعت الباحث لاختيار هذا الموضوع وإعداد هذه الدراسة، والله المستعان.

مشكلة الدراسة:

نظراً لأن مرض الزهايمر من أمراض العصر الحديث والتي تصيب عدداً لا بأس به من الأشخاص حول العالم في كل عام، فقد أشارت الدراسات إلى أن أعداد المصابين به ستتضاعف بحلول عام 2050م، وهو مرض يؤثر بشكل مباشر على أهلية المصاب، فيحدث خللاً في إدراكه وعقله، بل قد ينتهي به الأمر إلى فقدانهما تماماً، وكما لا يخفى فإن العقل مناط التكليف، وهو علامة صحة التصرفات والعقود، الأمر الذي يوجب النظر في مدى تأثير هذا المرض على إدراك الشخص في العقود، لا سيما العقود القائمة على التبرع كعقد الإعارة، ذلك العقد الذي ربما يقع فيه التساهل وعدم الحرص على توافر شروط صحة العقد فيه، مما قد يوقع مستقبلاً في النزاع والشقاق بين الأطراف أو من يخلفهم، وفي هذا الإطار جاءت هذه الدراسة لتجيب على التساؤلات التالية:

- ما هي النظرة الفقهية الشرعية لمرض الزهايمر؟ وما التكييف الفقهي له؟
- هل يعدّ مرض الزهايمر عارضاً من العوارض المؤثرة على أهلية الشخص؟
- ما هو الأثر الشرعي والقانوني المترتب على إصابة أحد المتعاقدين في عقود إباحة المنافع بالإعارة؟

أسباب اختيار الموضوع:

قد يتساءل البعض عن مدى أهمية هذا الموضوع، وما هي الأسباب الداعية إلى اختياره، لا سيما وأنها مسألة نادرة، وعبارات الفقهاء لا تكاد تختلف حولها، والإجابة على ذلك تتجلى في أمور ثلاثة هي:

1. وقوع هذه المسألة بصورتها المذكورة، ونشوء الخلاف حولها، وتحريك الدعاوى المدنية أمام المحاكم العامة بالمملكة العربية السعودية، للمطالبة بأجرة المثل للعين المعارة من تاريخ فقدان أهلية المعير، وقد أوردنا في هذا البحث تفصيلاً لهذه الدعاوى ويعضاً من الأحكام الصادرة في شأنها عند الحديث على أثر مرض الزهايمر على سريان عقد الإعارة كما سبأتي إن شاء الله.

2. اختلاف المحاكم في المملكة في تكييف هذه الواقعة، مما ترتب عليه اختلاف أحكامها، وكل محكمة من تلك المحاكم بنت حكمها على أسباب وقواعد فقهية متباينة ترى أنها مؤثرة ومنتجة للحكم الذي توصلت إليه.

3. أن مرض الزهايمر-بمفهومه المعاصر- لم يتناوله الفقهاء المتقدمون، ولم يتكلموا عن آثاره بشكل دقيق، وإنما أشاروا إشارات إلى الخرف عند كبار السن في سياق كلامهم عن الجنون، ومن المعلوم أن مرض الزهايمر -كما تقدم- على درجات؛ أقلها تأثيراً لا يمكن القول بأن المصاب به مصاب بالخرف، إضافة إلى أنه قد يصيب المتوسطين في العمر كذلك، الأمر الذي يحتّم على المعاصرين دراسة هذا المرض وتكييفه ومعرفة آثاره على التصرفات والعقود.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى ما يلي:

1. التكييف الفقهي الشرعي لمرض الزهايمر ومعرفة مدى تأثيره على أهلية الشخص المصاب.
2. معرفة أثر إصابة أحد المتعاقدين بمرض الزهايمر على عقود إباحة المنافع، لا سيما عقد الإعارة.
3. المساهمة بدراسة وافية لهذا الموضوع للاستفادة منها على المستوى القضائي؛ من خلال اطلاع المشتغلين في السلك القضائي من قضاة ومستشارين على ما توصلت إليه من نتائج، وكذلك على المستوى العلمي الأكاديمي.

منهج الدراسة:

انتهج الباحث في هذه الورقة البحثية المناهج البحثية التالية:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء النصوص الفقهية وما أورده فقهاء المذاهب الفقهية في المسألة موضوع البحث، بغية الوصول إلى حكم كليّ بما يوجد في جزئياته جميعها أو أكثرها.
2. المنهج الوصفي: من خلال الوصف العلمي للمشكلة محل الدراسة، ومحاولة الوصول إلى التوصيف الدقيق لها من خلال ما أورده المتخصصون فيها من أطباء وفقهاء.
3. المنهج التحليلي: وذلك بتفكيك العناصر الأساسية للمسألة محل البحث، ومن ثم دراستها بأسلوب متعمق، للوصول لنتيجة كلية في هذه المسألة.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات التي تناولت أثر الجنون -بشكل عام- على تصرفات الإنسان الفعلية والقولية، وتناول الباحثون فيها أثر الجنون على العقود، إلا أن هذه الدراسات تناولت الجنون بمفهومه العام وأثره على العقود بصفة عامة أيضاً، بينما نجد أن هذه الدراسة تطرقت إلى مرض الزهايمر تحديداً

باعتباره مرضاً يؤثر على أهلية الإنسان على مراحل، وتناولت تأثير إصابة أحد المتعاقدين به على سريان عقود الإعارات وإباحة المنافع ودوامها، ولعل من الدراسات الحديثة التي تناولت مرض الزهايمر من جهة التكييف الفقهي والأثر الشرعي بشكل عام هي دراسة قدّمها الباحث: د. خالد بن عبد الرحمن العسكر، وجاءت تحت عنوان: (أحكام مرض الزهايمر)، منشورة في مجلة الجامعة العراقية عدد (47ج1)، وهذه الدراسة على الرغم من شمول عنوانها وعمومه، إلا أنها جاءت مقتضبة، تناول فيها الباحث أحكام المرض في جانب العبادات والمعاملات والجنايات والتصرفات القولية باختصار ودون تفصيل وتحليل، كما أنه لم يتناول أثر هذا المرض على عقد الإعارة تحديداً، إضافة إلى أن الباحث في هذه الدراسة لم يدرس أثر هذا المرض على سريان العقود ودوامها لا ابتدائها فقط، إضافة إلى خلو هذه الدراسة من التطبيقات القضائية المعاصرة والتي تعكس واقعية المشكلة موضوع البحث.

المطلب الأول: الأهلية مفهومها وأنواعها وعوارضها:

الفرع الأول: مفهوم الأهلية:

الأهلية في اللغة: مصدر صناعي من الفعل: (أهّل) (تأهيلاً)، وتعني: الاستحقاق والصلاحية، تقول: (هو أهل لهذا الأمر) أي صالح ومستحق له[1].

والأهلية في اصطلاح الأصوليين: نوعان:

- أهلية وجوب: وهي: "صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه"، وتسمى عند الفقهاء: "الذمة"[2].
- وأهلية الأداء أي :"صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً"، ويسميها بعض الفقهاء: "أهلية التصرف"[3].

وتثبت أهلية الوجوب للإنسان منذ بداية حياته جنيناً ولا تزول عنه أبداً إلا بموته، وهي إما أهلية وجوب ناقصة؛ والتي تعني: صلاحية الإنسان لأن تثبت الحقوق له لا عليه؛ وهي خاصة بالجنين في بطن أمه، فيثبت له الإرث والنسب وغيرها بشرط ولادته حياً، وإما أهلية وجوب كاملة؛ والتي تعني: صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات؛ وهي ثابتة للإنسان منذ

ولادتــه إلى وفاتــه، فتجــب لــه الحقــوق ، وتجــب الواجبــات عليــه بعــد بلوغــه، وتجــب بعضهــا قبــل بلوغــه كالضمــان والــزكاة.

وتثبــت أهليــة الأداء (أهليــة التــصرف) للإنســان عــلى أســاس العقــل، وهــي إمــا أهليــة أداء ناقصــة؛ وتبــدأ مــن ســن التمييــز مــع العقــل إلى البلــوغ، فتصــح مــن الصبــي المميّــز العبــادات دون أن تجــب عليــه، أمــا تصرفاتــه فتصــح إذا كان فيهــا نفــع محــض، وتحتــاج إلى إجــازة الــوليّ عنــد ترددهــا بــين النفــع والــضرر، ولا تصــح عنــد الــضرر المحــض، وإمــا أهليــة أداء كاملــة؛ وتثبــت للإنســان عنــد ســن البلــوغ بــشرط العقــل؛ فيكــون الإنســان صالحًــا لصــدور التــصرف منــه عــلى وجــه يعتــد بــه شرعًــا، ويكــون مخاطبًــا بجميــع التكاليــف الشرعيــة مــا دام عاقــلاً، وإمــا أهليــة أداء منعدمة؛ وهــي خاصــة بالطفــل مــن حــين ولادتــه إلى بلوغــه ســن التمييــز؛ وكذلــك المجنــون، لانعــدام العقــل فيهمــا، فهمــا عديمــا الأهليــة لا تصــح عباداتهمــا ولا تصرفاتهمــا[4].

الفرع الثاني: عوارض الأهلية:

1. عــوارض الأهليــة عنــد الأصوليــين: هــي: "الأوصــاف التــي تطــرأ عــلى الإنســان فتؤثــر عــلى أهليتــه بالتغيــير أو النقــص أو الإزالــة"[5].

2. أنواع عوارض الأهلية:

   - عوارض سماوية (لا اختيار للإنسان فيها): وهي: الجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والرق، والحيض، والنفاس، والموت.

   - عوارض مكتسبة (تقع باختيار الإنسان): وهي: الجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والسفر، والخطأ، والإكراه.

وهــذه العــوارض منهــا مــا يزيــل الأهليــة ويعدمهــا، ومنهــا مــا ينقصهــا، ومنهــا مــا يؤثــر عــلى بعــض الأحــكام المتعلقــة بهــا.

- أمــا مــا يزيــل أهليــة الأداء ويعدمهــا: فهــو الجنــون، والنــوم، والإغمــاء، والمــوت؛ حيــث تزيــل هــذه العــوارض أهليــة الأداء، فيكــون المجنــون أو النائــم أو المغمــى عليــه عديــم أهليــة الأداء، وكذلــك الميّــت، ويلحــق بذلــك العتــه الشــديد الــذي يــزول بــه العقــل تمامــاً لأنــه في حكــم المجنــون[6].

- أما ما ينقص أهلية الأداء: فهو العَتَه، وهو نقص العقل واختلاطه من غير جنون، بحيث يشبّه كلامه مرة بكلام العقلاء ومرة بالمجانين[7]، فتصح بعض تصرفاته دون بعضها كالصبي المميز.

- وأما ما لا يؤثر في أهلية الأداء بزوال ولا نقص وإنما يغيّر بعض الأحكام، فهو مثل: السفه، والغفلة، والدَّين، والمرض، والحيض، والنفاس، والسفر، فهذه العوارض لا تزيل أهلية الأداء ولا تنقصها؛ ولكن تغيّر الأحكام التكليفية المتعلقة بمن قامت به، سواء في عباداته أو تصرفاته، كالحجر على السفيه والمدين، والترخص في السفر، والمرض والحيض والنفاس[8].

المطلب الثاني: العقد في الفقه، مفهومه وأركانه وأنواعه:

نظراً لكثرة الفروع والأحكام المتعلقة بالعقود في الشريعة الإسلامية وتشعبها، فسوف نعرض – بشكل موجز- في هذا المطلب لأهم الأحكام المتعلقة بها، مع ذكر أبرز أنواعها، والإشارة إلى عقود التبرعات لا سيما الجائز منها.

الفرع الأول: مفهوم العقد في الفقه الإسلامي:

1. العقد في اللغة: الربط والشد والتوثيق، وهو نقيض الحلّ، يقال: عقدت اليمين، وعقدت البيع، بمعنى أبرمت وأحكمت، ويقال: عقد النية، إذا عزم على شيء[9].

2. العقد في الاصطلاح: العقد في استعمال الفقهاء له معنيان؛ معنى عام، ومعنى خاص، والعقد بمعناه العام يشير إلى كل تصرف ينشئ التزاماً سواء كان بإرادة منفردة؛ كالوقف والطلاق وغيرها، أو عن طريق التقاء إرادتين أو أكثر؛ كالبيع وسائر العقود، وهذا يعني الالتزام بمعناه العام، أما العقد بمعناه الخاص عند الفقهاء، فهو عبارة عن: «ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما»[10].

أما العقد في القانون فهو: «توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني من إنشاء التزام، أو نقله، أو تعديله، أو إنهائه»[11]، فالإنشاء كالبيع، والنقل كالحوالة، والتعديل كتأجيل الدين، والإنهاء كالإبراء[12].

الفرع الثاني: أركان العقد وشروطه في الفقه الإسلامي:

أولاً: أركان العقد: ركن الشيء جانبه القوي، وجزؤه الداخل في حقيقته، كركن البيت ونحوه، وهو ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، أو هو الجزء الذاتي الذي تتركب ماهية الشيء منه[13].

وبناء على ذلك فأركان العقد عند جمهور الفقهاء هي:

1. الصيغة من إيجاب وقبول أو ما يقوم مقامهما.
2. العاقدان.
3. المعقود عليه[14].

وعند الحنفية ركن العقد الصيغة فقط[15].

وعند أكثر فقهاء القانون أركان العقد وعناصره الأساسية أربعة هي: التراضي، والسبب، والمحل، والأهلية[16].

ثانياً: شروط العقد: الشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[17]، ويشترط للعقد عند أكثر الفقهاء عدد من الشروط بحسب أركان العقد، على النحو التالي:

الصيغة ويشترط لها:

1. الوضوح: بأن تدل الصيغة دلالة واضحة على مقصود العاقدين.
2. والتوافق: فيجب أن يوافق القبولُ الإيجابَ من جميع الوجوه، فإن خالفه بأن قبل غير ما أوجبه، أو بعض ما أوجبه، أو بغير ما أوجبه، فلا ينعقد ا لعقد .
3. والاتصال: بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، وألا يرجع أي من العاقدين قبل انقضاء ذلك المجلس[18].

العاقدان ويشترط لهما:

1. **الأهلية:** بأن يكون كلٌ من العاقدين أهلاً للتصرفات، بمعنى أن تتوافر فيهما أهلية الأداء، بحيث يمكن صدور الأفعال منهما على وجه يعتد به شرعاً، وهذا شرط متفق عليه[19]، ولكن اختلف الفقهاء في أهلية الأداء الناقصة؛ والتي تبدأ من سن التمييز مع العقل إلى البلوغ، فذهب الحنفية إلى صحة تصرفات الصبي المميز إذا كان فيها نفع محض، ولا تصح عند الضرر المحض، وتحتاج إلى إجازة الوليّ عند ترددها بين النفع والضرر[20]، وذهب المالكية إلى أن تصرفاته موقوفة على إجازة الولي بحيث يجيز ما فيه غبطة للصبي ولا يجيز خلافه[21]، أما الشافعية فلا تصح عندهم تصرفاته مطلقاً[22]، واستثنى الحنابلة التصرف في الشيء اليسير فيصح، وما أذن الوليّ فيه وإلا فلا[23].
2. **الولاية:** أي سلطة التصرف الناشئة عن الملك أو الإنابة في التصرف كالوكالة[24].
3. **الرضا والاختيار:** فلا يصح العقد مع الإكراه[25].

المعقود عليه، ويشترط له:

1. أن يكون موجوداً لا معدوماً وقت العقد.
2. أن يكون مالاً منتفعاً به.
3. أن يكون مقدوراً على تسليمه.
4. أن يكون معلوماً للمتعاقدين برؤية أو صفة[26].

الفرع الثالث: أنواع العقود في الفقه الإسلامي:

تتنوع العقود في الفقه الإسلامي إلى أنواع كثيرة وذلك وفقاً لاعتبارات متعددة، وسأعرض-بإيجاز- لأهم أنواع العقود في الفقه الإسلامي مستندة إلى الاعتبارات التي بُنيت عليها:

أولاً: تقسيم العقود باعتبار الغاية من العقد: وتنقسم العقود بهذا الاعتبار إلى:

- عقود تمليكات: والتي يقصد بها تمليك المعقود عليه، فإن كانت بعوض فهي عقود معاوضات؛ كالبيع والإجارة، وإن كانت بغير عوض فهي عقود تبرعات؛ كعقود إباحة المنفعة مثل عقد الإعارة وهو موضوع بحثنا هنا.
- عقود توثيقات: والتي يقصد بها توثيق الحق ؛كالرهن والكفالة.
- عقود شركات: والتي يكون الهدف منها المشاركة في العمل والربح؛ كأنواع الشركات في الفقه الإسلامي، وعقود المساقاة والمزارعة ونحوها.
- عقود إسقاطات: وهي العقود التي يقصد منها إسقاط حق من الحقوق سواء بعوض أو لا؛ كالإبراء من الدين، والعفو عن القصاص ونحوها.
- عقود الحفظ: وهي العقود التي يقصد منها حفظ المال؛ كالوديعة[27].

ثانياً: تقسيم العقود باعتبار الوصف الشرعي: وتنقسم العقود بهذا الاعتبار إلى:

- عقود صحيحة: وهي ما كانت مشروعة بأصلها ووصفها وترتب مقصودها عليها .
- عقود غير صحيحة: ما لا تكون مشروعة أصلاً ووصفاً، أو وصفاً فقط، ولا يترتب عليها مقصودها، ومثالها: عقد المجنون والصبي غير المميز، والبيع حال الإكراه، وتسمى العقود الباطلة أو الفاسدة، وعند الحنفية العقود الفاسدة هي: ما كانت مشروعة بأصلها دون وصفها[28].

ثالثاً: تقسيم العقود باعتبار التسمية: وتنقسم العقود بهذا الاعتبار إلى:

- عقود مسماة: وهي العقود التي نص الشارع على تسميتها، وجعل لها أحكامًا خاصة كالبيع، والإجارة، والرهن، وغيرها.
- عقود غير مسماة: وهي العقود التي لم ينص الشارع على تسميتها، ولم تكن موجودة زمن التشريع، وإنما استحدثت تبعًا لحاجة الناس، ، كعقود التأمين، والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها[29].

رابعاً: تقسيم العقود باعتبار اللزوم: وتنقسم العقود بهذا الاعتبار إلى:

- عقود لازمة من الطرفين: وهي التي يكون فيها الالتزام من الطرفين؛ كالبيع والإجارة وغيرهما.
- عقود جائزة من الطرفين: وهي التي يملك فيها كل طرف فسخ العقد متى شاء، كالوكالة والإعارة وغيرهما.
- عقود لازمة من طرف جائزة من الطرف الآخر: كالرهن لازم من جهة الراهن وجائز من جهة المرتهن، والضمان لازم من جهة الضامن جائز من جهة المضمون له[30].

خامساً: تقسيم العقود باعتبار المالية: وتنقسم العقود بهذا الاعتبار إلى:

- عقود مالية من الطرفين: كالبيع، والسلم، والإجارة، والهبة والعارية ونحوها.
- عقود غير مالية من الطرفين: كعقد الهدنة.
- عقود مالية من طرف دون الآخر: كالنكاح، والخلع، والصلح عن الدم، ونحوها[31].

سادساً: تقسيم العقود باعتبار النفاذ: وتنقسم العقود بهذا الاعتبار إلى:

- عقود نافذة: وهو العقد الذي يصدر ممن له أهلية التصرف وولايته، ويترتب عليه أثره في الحال.
- عقود موقوفة: وهو العقد الذي يصدر ممن له أهلية التصرف دون الولاية، كمن يبيع مال غيره بغير إذنه، أو كان صادرا ممن له أهلية التصرف والولاية إلا أنه علقه على شرط، كأن يقول: بعتك بيتي بشرط موافقة جاري[32].

سابعاً: تقسيم العقود باعتبار قبولها التأقيت: وتنقسم العقود بهذا الاعتبار إلى:

- عقـود مؤقتـة: وهـو العقـود التـي حُدّد لهـا مـدة للنفـاذ والسريـان، بذكـر وقـت معـيّن ينقـضي العقـد بانتهـاء ذلـك الوقـت؛ وقـد يكـون التأقيـت شرطـاً لصحـة العقـد كالإجـارة والمسـاقاة وغيرهـا، وقـد لا يشـترط التأقيـت لصحـة العقـد ولكنـه يقبـل التأقيـت ؛كالوكالـة والوصايـة.

- عقـود غـير مؤقتـة (مطلقـة): وهـي العقـود التـي لـم يحـدد لهـا وقـت للنفـاذ والسريـان بـل هـي مطلقـة عـن التأقيـت، فمنهـا مـا لا يقبـل التأقيـت أصـلاً؛ كالبيـع والنـكاح والوقـف؛ ومنهـا مـا هـو مطلـق ولكنـه يقبـل التأقيـت كمـا ذكرنـا في الوكالـة والوصايـة[33].

ثامنـاً: تقسـيم العقـود باعتبـار الفوريـة والاسـتمرار: وهـذا الاعتبـار أورده عـدد مـن الفقهـاء المعاصريـن، وهـو تقسـيم لـشراح القانـون المدنـي، وتنقسـم العقـود بهـذا الاعتبـار إلى:

- عقـود فوريـة: وهـي التـي تنعقـد فـوراً ويترتـب عليهـا أثرهـا حـالاً دون اعتبـار لمـدة، كالبيـع والهبـة.

- عقـود مسـتمرة أو زمنيـة: وهـي العقـود التـي يكـون الزمـن عنـصراً أساسـياً فيهـا، ويسـتغرق تنفيذهـا مـدة مـن الزمـن، فالتزامـات وحقـوق الطرفـين لا تنشـأ إلا مـع مـضي هـذه المـدة، كعقـد الإجـارة وعقـد الإعـارة وعقـد التوريـد ونحوهـا[34]، ولعـل التعبـير الأنسـب لوصـف تعاطـي الحقـوق والالتزامـات بـين المتعاقديـن خـلال هـذه المـدة الزمنيـة هـو: سريـان العقـد، فالعقـد المسـتمر هـو عقـد سـارٍ، لا تـزال الحقـوق والالتزامـات المترتبـة عليـه تحصـل مـع الزمـن شـيئاً فشـيئاً.

الفرع الرابع: عقود إباحة منافع الأعيان:

عقـود إباحـة المنافـع هـي عقـود تبرعـات كمـا بيّنـا سـابقاً، حيـث إن مقصودهـا تمليـك منفعـة عـين بـلا عـوض، وفيمـا يـلي بيـان لبعـض أحكامهـا:

أولاً: المقصود بعقد إباحة المنفعة:

يـدور اسـتعمال الفقهـاء لمصطلـح (إباحـة المنفعـة) حـول الإذن باسـتيفاء منفعـة عـين مـع بقائهـا بـلا عـوض، وهـو ذاتـه معنى عقـد الإعـارة لا سـيما عنـد الشـافعية

والحنابلة[35]، وتوسّع بعض الفقهاء ففرق بين إباحة المنفعة وبين تمليك المنفعة بلا عوض، فجعل الأول بمعنى الإذن باستهلاك الشيء أو باستعماله، كالإذن بتناول الطعام أو الثمار، والإذن العام بالانتفاع بالطرقات والمرافق، بينما قصر الثاني على عقد الإعارة فجعلها تمليكاً للمنفعة مع بقاء العين بلا عوض، لا إباحة منفعة، كما ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية[36].

وأثر هذا الخلاف يظهر في جواز قيام المستعير بإعارة العين لينتفع بها غيره، فعند الشافعية والحنابلة لا يصح، وعند الحنفية والمالكية يصح لأنه مالك للمنفعة، ويشكل على ذلك ما لو قام المستعير بإجارة العين، فعلى القول الأخير القياس الصحة؛ لأنه مالك للمنفعة؛ إلا أنهم منعوا إجارة العين المستعارة خلافاً للقاعدة التي قعّدوها[37].

والفرق بين الإباحة والملك هو: أن الملك يكسب صاحبه حق التصرف في الشيء المملوك فله أن يعيره أو يؤجره، أما الإباحة: فهي حق الإنسان بأن ينتفع بنفسه بشيء بموجب إذن، والإذن قد يكون من المالك كركوب سيارته، أو من الشرع كالانتفاع بالمرافق العامة، من طرقات وأنهار ومراعي ونحو ذلك، فالمباح له الشيء لا يملكه ولا يملك منفعته، بعكس المملوك[38].

والقول بأن حقيقة عقد الإعارة هو إباحة منفعة عين بلا عوض؛ هو ما سنعتمده في هذه الورقة البحثية كحقيقة لعقد الإعارة، وبناء عليه فإن عقود إباحة منافع الأعيان تنحصر في عقد الإعارة، إذ إن العقود الواردة على منافع الأعيان بلا عوض متعددة؛ منها ما يقتضي تمليك منفعة العين؛ كالوقف، والوصية بالمنفعة، ومنها ما يقتضي إباحة منفعة العين؛ ولا يكون ذلك إلا في عقد الإعارة[39]، أما العُمرى فجمهور الفقهاء على أنها تمليك عين كالهبة[40]، وتُلحق بها الرقبى -عند من يصححها- وألحقها البعض بالإعارة[41].

ثانياً: عقد الإعارة، مفهومه وأركانه وشروط صحته:

مفهوم عقد الإعارة:

العاريّة -بتشديد الياء وتخفيفها- اسم لما يعار، والأولى أن يُسمى العقد (عقد إعارة) لا عاريّة، لأن العاريّة هي العين المعارة لا نفس العقد، والإعارة في

اصطلاح الفقهاء: إباحة نفع عين بلا عوض[42]، وذهب بعضهم -كما تقدم – إلى أنها تمليك منفعة لا إباحتها[43].

أركان عقد الإعارة:

أركانها مبنية على أركان العقد، وهي أربعة: معير ومستعير ومعار وصيغة[44].

شروط عقد الإعارة:

يشترط لصحة عقد الإعارة شروط هي:

1. أن تكون العين منتفعاً بها مع بقائها.
2. أن يكون النفع مباحاً.
3. أن يكون المعير مالكاً للمنفعة.
4. أهلية التبرع للمعير بأن يكون عاقلاً بالغاً حراً غير محجور عليه.
5. أهلية مستعير للتبرع له[45].

ومن الجدير بالذكر هنا أن الشرط -عند الأصوليين- مقارن للمشروط وملازم له، لأنه -كما تقدّم في تعريف الشرط- ما يلزم من عدمه عدم المشروط، فإذا عُدم الشرط عُدم المشروط ضرورة، ولذا نص الأصوليون على وجوب استصحاب الشرط في جميع المشروط[46]، حيث إن الشروط منها ما يشترط عند ابتداء العقد وتسمى شروط انعقاد ولا يشترط استمرارها؛ كاشتراط الشهادة في النكاح، ومن الشروط ما يشترط لدوام العقد واستمراره وتسمّى شروط دوام؛ كالأهلية، واشتراط النية في العبادات، ويراعى هذا النوع من الشروط في العقود المستمرة كالإعارة[47]، خصوصاً بقاء الأهلية فإنه يشترط في العقود الجائزة[48]، لا سيما إذا كان العقد الجائز مستمراً؛ فإنها علامة وجود الإرادة المستمرة لبقاء العقد وعدم الرجوع عنه.

وعقد الإعارة -عند جمهور الفقهاء- من العقود الجائزة التي للأطراف الرجوع فيها متى شاؤوا، سواء كانت الإعارة مطلقة أو مؤقتة، إلا إن ترتب على الرجوع ضرر على المستعير، فيكون عقد الإعارة لازماً للمعير المدة الكافية لاستيفاء المنفعة وزوال الضرر[49].

وهو كذلك من العقود المستمرة -كما قدّمنا- التي يكون الزمن عنصراً أساسياً فيها، ويستغرق سريانها مدة من الزمن.

وهو أيضاً عقد تبرع يقتضي التبرع بمنفعة العين بلا عوض، ومن المعلوم أن عقود التبرع لا تعود بالنفع على المتبرع وإنما هي ضرر محض؛ ولذا اشترط فيها أهلية التصرف للمعير.

كما أن العاريّة وهي: العين المعارة؛ مضمونة على كل حال سواء بالتعدي والتفريط أو بغيرهما عند كثير من الفقهاء[50]، لحديث حديث صفوان بن أمية أن رسول الله e استعار منه أدراعاً يوم حنين، فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال: «لا، بل عاريّة مضمونة»[51]، وحديث سمرة عن النبي e أنه قال: «على اليدِ ما أخذتْ حتى تؤدِّيَه»[52].

المطلب الثالث: مرض الزهايمر (الخرف) حقيقته وخصائصه وتكييفه:

الفرع الأول: حقيقة مرض الزهايمر (الخرف):

أولاً: في الاصطلاح الطبي الحديث:

مرض (الزهايمر) أو ما يسمّى :(خرف الشيخوخة)، وتسميه منظمة الصحة العالمية: (Dementia)[53] أي: الخَرَف، هو: مرض دماغي متطور يدمر خلايا المخ؛ مما يؤدي إلى مشكلات في الذاكرة والتفكير والسلوك، ويؤثر بشدة في عمل وحياة الشخص المصاب ونمط حياته الاجتماعي، فيتدهور وضع المريض المصاب بمرور الوقت، وغالبًا يؤدي إلى الوفاة، ولا يوجد حالياً علاج نهائي لهذا المرض[54].

وبحسب منظمة الصحة العالمية فإن الخرف هو: متلازمة يمكن أن يسببها عدد من الأمراض التي تُتلف بمرور الوقت الخلايا العصبية وتتلف الدماغ، مما يؤدي في العادة إلى تدهور الوظيفة الإدراكية (أي القدرة على التفكير) على نحو يتجاوز ما يمكن توقعه من النتائج المعتادة للشيخوخة البيولوجية، ومرض الزهايمر – بالنسبة للمنظمة- هو أكثر أنواع الخرف شيوعاً في العالم، وقد يساهم في 60-70٪ من الحالات[55].

وعرفه بعض المتخصصين فقال: "الزهايمر أو الخرف هو: مرض عقلي ذهاني، أو حالة مرضية تصيب الخلايا العصبية في المخ، وتؤدي إلى إفسادها وإلى انكماش حجم المخ، كما يصيب الجزء المسؤول عن التفكير والذاكرة واللغة.....يمكن أن يتسبب في أمراض أخرى (اختلال العقل) وانخفاض القدرات العقلية لكبار السن... الزهايمر بتعبير آخر، هو داء خطير ومميت (قاتل)، يتفاقم تدريجياً، وقد يبدأ ظهوره في منتصف العمر، وأكثر ما نصادفه عند كبار السن"[56].

ويبدأ المرض بشكل خفي ويتطور نحو تدهور تدريجي ومتواصل وتصاعدي لوظائف الدماغ العليا، مشكّلاً السبب الأول للعته في الأعمار المتقدمة.

ويصيب هذا المرض الذاكرة أساساً، حيث يؤدي إلى فقدان الذاكرة الحديثة أولاً، ومن ثم الذاكرة البعيدة، مع تراجع المنظومة الفكرية كاتخاذ الأحكام والمحاكمة، بما ينعكس سلباً على الحياة الأسرية والمهنية والاجتماعية، مع تغيرات في السلوك والمزاج[57].

ويفهم مما سبق أن مرض الزهايمر (الخرف) يصاب به الإنسان تدريجياً وبشكل تصاعدي، حيث يمر المريض بثلاث مراحل رئيسة للمرض:

- المرحلة المبكرة: ومن أعراضها صعوبة اختيار الكلمة المناسبة أو الاسم أثناء الكلام، وصعوبة حفظ الأسماء الجديدة، ونسيان ما قرأ قبل فترة قصيرة.

- المرحلة المتوسطة: وفيها تبدأ الأعراض بالوضوح؛ ومنها: صعوبة تذكر الأحداث الشخصية المهمة، وعنوان المنزل أو رقم الهاتف الشخصي، والجامعة التي تخرج منها، وصعوبة في التحكم بعملية الإخراج.

- المرحلة المتأخرة: وفي هذه المرحلة يحتاج المصاب إلى المتابعة والمراقبة طوال الوقت، ويضعف وعيه وإدراكه للأمور التي تجري حوله، ويصعب عليه التواصل مع الآخرين، ويواجه مشاكل في القدرات الجسدية كالمشي والجلوس وحتى البلع[58].

ومن خلال ما تقدّم يتضح لنا أن مرض الزهايمر والخرف بمعنى واحد، حيث يشكّل مرض الزهايمر أكثر حالات الخرف انتشاراً.

ثانياً: الخرف عند فقهاء الشريعة:

لم يكن مرض الزهايمر-بمفهومه الطبي المعاصر- معروفاً لدى الفقهاء قديماً، ولكن كانوا يستعملون وصف الخرف باعتباره مرضاً يؤثر على العقل والإدراك ويفقد الأهلية، والخرف عندهم هو: عبارة عن فساد العقل واختلاطه بسبب الكبر ونحوه، يمنع من التمييز، ويخرج عن أهلية التكليف، وهو رتبة بين الإغماء والجنون، وهي إلى الإغماء أقرب، ولا يسمى جنوناً، لأن الجنون يعرض من أمراض سوداوية ويقبل العلاج، والخرف خلاف ذلك[59].

والخرف بهذا المعنى يلحق بالإغماء والجنون عند الفقهاء، وبناءً على هذا يكون من عوارض الأهلية المزيلة لأهلية الأداء بالكلية، كما تقدّم.

يدل على هذا ما جاء في السنة عن علي بن أبي طالب t عن النبي e قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[60]، وعند أبي داود -منقطعاً- زيادة : «والخَرِف»[61]، قال تقي الدين السبكي[62]: "وهذا الحديث وإن كان منقطعاً، لكنه في معنى المجنون ، كما أن المغمى عليه في معنى النائم، فلا يفوت الحصر بذلك إذا نظرنا إلى المعنى، فهم في الصورة خمسة: الصبي ، والنائم ، والمغمى عليه ، والمجنون ، والخرف ، وفي المعنى ثلاثة".

وفي رواية أخرى: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ»[63].

الفرع الثاني: خصائص مرض الزهايمر (الخرف):

يتضح لنا مما سبق بيانه حول مفهوم الزهايمر أو الخرف عند الأطباء والفقهاء، أن لهذا المرض عدداً من الخصائص التي تميّزه وتحدد طبيعته على وجه الدقة، وهي:

1. أن مرض الزهايمر مرض يصيب الدماغ، ويتلف خلايا المخ، ويدهور الإدراك.
2. أنه مرض تدريجي تصاعدي ومتطوّر، يبدأ بضعف الإدراك والقدرات العقلية، وينتهي بفقدانهما.

3. أنــه يصيــب الذاكــرة، فيــؤدي إلى فقــدان الذاكــرة الحديثــة وينتهــي إلى فقــدان الذاكــرة كليــاً.

4. مــرض الزهايمــر يؤثــر ســلباً في مراحلــه المتقدّمــة عــلى القــدرات الشــخصية للمصــاب؛ كالمــشي والجلــوس وحتــى البلــع.

5. مرض الزهايمر مرض متواصل مستمر.

6. مرض الزهايمر مرض قاتل، ويؤدي غالباً إلى الوفاة.

7. أنه يصيب كبار السن ، وقد يصيب من هم في منتصف العمر أحياناً.

8. ليس لهذا المرض علاج نهائي في الوقت الراهن.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي لمرض الزهايمر:

قبــل الخــوض في حكــم تــصرف المصــاب بالزهايمــر، لابــد مــن تكييــف هــذا المــرض بالنســبة لعــوارض الأهليــة عنــد الأصوليــين والفقهــاء، فبــأي العــوارض يمكــن إلحاقه وبالتــالي انطبــاق أحــكام ذلــك العــارض عليــه؟

يمكننــا مــن خــلال مفهــوم الزهايمــر وخصائصــه أن نتوصــل إلى نتيجــة مفادهــا أن مــرض الزهايمــر هــو في حقيقتــه مــرض يؤثــر عــلى عقــل الإنســان؛ فيــؤدي إلى نقــص في العقــل، وقــد يــؤدي إلى فقــدان العقــل بشــكل كامــل، بنــاء عــلى المرحلــة التــي يكــون فيهــا المصــاب، وهــو مــرض ليــس لــه عــلاج، بمعنــى أنــه لا يرجــى بــرؤه، ولا يمكــن قياســه عــلى المــرض بمعنــاه العــام باعتبــاره عارضــاً مــن عــوارض الأهليــة، لأن المــرض عــارض مؤقــت يــزول ولا يبقــى إلا نــادراً، إضافــة إلى أنــه لا تأثــير لــه عــلى العقــل بفقــد أو ضعــف، أمــا لــو أثّــر المــرض عــلى العقــل فهــو إمــا أن يكــون جنونــاً أو عَتَهــاً شــديداً في حــال فقــدان العقــل، أو عَتَهــاً خفيفــاً في حــال نقــص العقــل، ويمكــن أن نكيّــف مــرض الزهايمــر فقهيــاً بنــاء عــلى المراحــل التــي يمــر بهــا المــرض كمــا حددهــا الأطبــاء وهــي :

1. المرحلــة المبكــرة: وتســمّى مرحلــة الزهايمــر الخفيــف، ومــن أعراضهــا التــي ذكرهــا الأطبــاء: صعوبــة اختيــار الكلمــة المناســبة أو الاســم أثنــاء الــكلام، وصعوبــة حفــظ الأســماء الجديــدة، ونســيان مــا قــرأ قبــل فــترة قصــيرة، والمريــض في هــذه المرحلــة لــم يفقــد عقلــه وإدراكــه بالكليــة، بــل إنــه لا يــزال قــادراً عــلى التمييــز،

مـدركاً لتصرفاتـه، إلا أنـه مصـاب بالنسـيان، وهـذا مـا يجعلنـا نقـول إنـه إذا غلـب النسـيان عـلى المريـض إلى درجـة انعكسـت عـلى تصرفاتـه، بحيـث يحتمـل وقـوع الـضرر عليـه منهـا، فـإن حكمـه في هـذه الحالـة حكـم السـفيه الـذي لا يحسـن التـصرف، والسـفه موجـب للحجـر عليـه[64].

2. المرحلـة المتوسـطة: وهـي المرحلـة التـي تـزداد فيهـا الأعـراض وضوحـاً، بحيـث ينـسى المريـض فيهـا الأحـداث المهمـة والعناويـن الشـخصية، بـل إن المريـض في هـذه المرحلـة يتأثـر مـن الجانـب الوظيفـي حيث يجـد صعوبـة في عمليـة الإخراج مثـلاً، وهـذه المرحلـة لا يـزال عقـل المريـض فيهـا باقيـاً ولكنـه ضعيـف، وإدراكه ناقـص، الأمـر الـذي يدفعنـا للقـول إن أقـرب وصـف لـه في هـذه المرحلـة هـو: العَتَـه، الـذي هـو ضعـف العقـل ولكـن مـع بقـاء التمييـز، فيكـون كالصبـي المميّـز في العبـادات والتصرفـات[65]، عـلى مـا سـيأتي.

3. المرحلـة المتأخـرة: وفي هـذه المرحلـة يـزول عقـل المريـض وإدراكـه، ويحتـاج إلى المراقبـة والمسـاعدة، ويتأثـر وظيفيـاً حتـى في عمليـة بلـع الطعـام، والمريـض في هـذه المرحلـة يلحـق بالمجنـون أو المعتـوه عتهـاً شـديداً.

هل الجنون والعَتَه بمعنى واحد؟

اختلفـت عبـارات الفقهـاء -رحمهـم اللـه- في هـذا الصـدد، فمنهـم مـن لـم يفـرّق بـين الجنـون والعتـه، بـل عـدَّ بعضهـم العَتـه نوعـاً مـن الجنـون[66]، فالمجنـون والمعتـوه والصبـي غـير المميّـز متسـاوون في الأحـكام عندهـم، بينمـا ذهـب البعـض الآخـر للتفريـق بـين المجنـون والمعتـوه، فالمجنـون زائـل العقـل، أمـا المعتـوه فضعيـف العقـل مـع التمييـز كالصبـي المميّـز، وقـد فـرّق بعضهـم بـين الجنـون والعَتـه تفريقـاً لطيفـاً جديـراً بالذكـر فقـال في المعتـوه: "وأحسـن مـا قيـل فيـه هـو مـن كان قليـل الفهـم مختلـط الـكلام فاسـد التدبـير إلا أنـه لا يـضرب ولا يشـتم كمـا يفعـل المجنـون"[67]، والـذي يظهـر مـن كلام الفقهـاء أن العَتَـه نوعـان؛ نـوع ينقـص العقـل ولا يزيلـه بالكليـة، بـل يبقـى معـه إدراك ضعيـف، وهـو بهـذا الوصـف عـارض مسـتقل بذاتـه مغايـر للجنـون، وعليـه أكثـر اسـتعمال الفقهـاء لمصطلـح: (العتـه)، ونـوع يزيـل العقـل ويفقـد معـه المعتـوه عقلـه وتمييـزه، وهـذا النـوع ملحـق بالجنـون بجامـع زوال العقـل في كلٍ[68]، وبقـي التفريـق بينهمـا فيمـا يتعلّـق بالسـلوك مـن اضطـراب أو سـكينة وهـدوء، وهـذا معنـىً غـير مؤثـر في الأحـكام، إذ

مناط الحكم هنا هو العقل، ومن هنا يمكن أن نحمل قول القائل بأن العته هو الجنون على أن مراده العته الشديد المزيل للعقل والإدراك، وهو بذلك يلحق بالجنون في الأحكام وإن اختلفت أعراضهما وأسبابهما، ويمكننا كذلك أن نحمل قول القائل بأن المعتوه ليس كالمجنون؛ بأن مراده العَتَه الخفيف المتمثل في ضعف العقل والإدراك، وهو بذلك يلحق بالصبي المميّز في عباداته وتصرفاته.

ونظراً إلى أن مرض الزهايمر مرض تريجي يتطور مرحلياً مبتدأً بنقص العقل والإدراك في مراحله المبكرة، ومنتهياً إلى فقدان العقل وزواله في مراحله المتأخرة، فإنه بهذا الوصف يمكن تكييفه على أنه (عَتَه)، وهو عَتَه خفيف في مراحله المتوسطة التي يضعف فيها الإدراك وتُفقد فيها الذاكرة الحديثة، وعَتَه شديد في مراحله المتأخرة التي يزول فيها العقل وتُفقد فيها الذاكرة تماماً، وبذلك يلحق بالجنون، لزوال العقل، فيكون – والحال هذه- عارضاً من عوارض الأهلية؛ فينقصها في المراحل المتوسطة، كالعته الناشئ عن ضعف العقل، ويزيلها في المراحل المتأخرة كالجنون، مع القول بأن المرض في مراحله المبكرة أقرب للسفه الموجب للحجر، حفظاً للمال من الضياع.

المطلب الرابع: أثر فقدان الأهلية بمرض الزهايمر على سريان عقد الإعارة:

الفرع الأول: أثر فقدان الأهلية على سريان عقود التبرعات الجائزة عموماً:

عقود التبرعات من أنواع العقود في الفقه الإسلامي؛ وهي العقود التي يقصد بها تمليك المعقود عليه -عيناً أو منفعة- بلا عوض؛ ومن أمثلتها: عقد الهبة، والإعارة، الوديعة، والوكالة، والكفالة بغير أمر المدين، والوصية ونحوها.

ومن هذه العقود ما هو جائز؛ يجوز للعاقدين الرجوع عنه، ومنها ما هو لازم لهما أو لأحدهما، فمن أمثلة العقود الجائزة: عقد الإعارة، والوديعة، والوكالة، والوصية، والهبة قبل القبض[69]، فما هو أثر فقدان الأهلية على سريانها؟ بمعنى هل يؤثر فقدان الأهلية الطارئ بالجنون ونحوه على سريان عقود التبرعات الجائزة المستمرة؟ وما هو أثره؟

الجواب على هذا هو أن نوضح أولاً معنى سريان العقد، فنقول إن سريان العقد هو استمراره، واستنتاج حقوقه والتزاماته بين المتعاقدين شيئاً فشيئاً مدة من الزمن ينتهي بانتهائها العقد، مثل عقد الوكالة بين الوكيل والموكل، فإن العلاقة التعاقدية بينهما مستمرة طيلة مدة الوكالة، يتعاطيان الحقوق والالتزامات شيئاً فشيئاً إلى حين انتهاء العقد بمضي المدة المتفق عليها، أو بالفسخ أو بغيرهما، وكما هو معلوم فإن الأهلية شرط للتبرع بشكل عام، لأن التبرع ضرر محض فيشترط له أهلية التصرف -كما سبق بيانه- وباختلال هذا الشرط يختل المشروط وهو صحة هذه العقود الجائزة؛ والعقود غير اللازمة يشترط لبقائها ما يشترط في ابتدائها، وبناء على ذلك فقد اتفق الفقهاء على أنّ أثر فقدان الأهلية على هذا النوع من العقود هو انفساخ العقد من وقت فقدان الأهلية[70]، ويراد بانفساخ العقد هنا: انحلاله وإبطاله، وزوال الرابطة التعاقدية بسبب طارئ غير إرادي، كهلاك المعقود عليه، أو طروء جنون أو نحوه، ويفترق عن الفسخ في أن الثاني يكون بفعل المتعاقدين أو أحدهما أو الحاكم[71].

الفرع الثاني: أثر فقدان الأهلية الطارئ بمرض الزهايمر على سريان عقد الإعارة خصوصاً:

كما قدمنا في مقدمة هذ الورقة البحثية عن السبب الباعث على بحث هذه المسألة؛ وهو وقوع الخلاف حولها قضاءً، واختلاف اجتهاد القضاة في المحاكم السعودية في تكييفها ومن ثم إصدار الأحكام تأسيساً على وصف الواقعة وتكييفها الذي انتهى إليه اجتهاد القاضي.

ولتكون المسألة أكثر تحريراً ووضوحاً للقارئ فمن الضروري بيان صورة المسألة ليتسنى تصورها ويمكن الحكم عليها ضرورة أن الحكم فرع عن التصور، فنقول: إن من المتفق عليه صحة عقد إباحة منفعة العين بالإعارة متى انعقد مستكملاً لأركانه؛ من معير ومستعير وعين معارة وصيغة تدل على الرضا والاختيار، ومستوفياً لشروطه، من إباحة منفعة العين، وبقائها بعد استيفاء منفعتها، وأهلية معير ومستعير، وملك معير للعين المعارة، وهذا لا خلاف فيه، وينعقد العقد -والحال هذه- بلا خلاف، ولكن إذا ما انعقد العقد صحيحاً؛ ثم طرأ على أحد العاقدين طارئ أفقده أهليته المعتبرة عند انعقاد

العقد، بأن أصيب بمرض الزهايمر (الخرف)، فهل الإصابة بهذا المرض أثناء سريان مدة العقد يؤثر على العقد أم لا أثر له؟

وهنا يثور تساؤل: هل الإصابة بمرض الزهايمر تُفقد الإنسان أهلية التصرف أصلاً ؟

سبق وأن بيّنا ذلك عند الحديث على تكييف مرض الزهايمر، فقلنا: إن مرض الزهايمر مرض تريجي يتطور مرحلياً مبتدأً بنقص العقل والإدراك في مراحله المبكرة، ومنتهياً إلى فقدان العقل وزواله في مراحله المتأخرة، فهو بهذا الوصف يمكن تكييفه على أنه (عَتَه)، وهو عَتَه خفيف في مراحله المتوسطة التي يضعف فيها الإدراك وتُفقد فيها الذاكرة الحديثة، وعَتَه شديد في مراحله المتأخرة التي يزول فيها العقل وتُفقد فيها الذاكرة تماماً، وبذلك يلحق بالجنون، مع القول بأن المرض في مراحله المبكرة أقرب للسفه الموجب للحجر، واستناداً لهذا التكييف فإن الإصابة بمرض الزهايمر يؤثر تأثيراً مباشراً على أهلية التصرف، فيزيلها في مراحله المتأخرة، وينقصها في مراحله المبكرة والمتوسطة.

ما هو أثر فقدان الأهلية وزوالها بالإصابة بمرض الزهايمر الطارئ على استمرار وسريان عقد الإعارة الذي انعقد صحيحاً؟

وللإجابة على هذا التساؤل سنعرض لأقوال الفقهاء حول هذه المسألة ثم نعرّج على ما ورد في نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/191) وتاريخ: 29/11/1444ه فيما يتعلق بعقد الإعارة، ونختم بالإشارة إلى بعض الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم العامة بالمملكة العربية السعودية في ذات الموضوع، والتي أخذ بعضها بآراء قد تخالف ما ذهب إليه أكثر الفقهاء بناء على أسانيد شرعية وقواعد فقهية، سنوردها ونناقشها في حينها.

أولاً: الرأي الفقهي:

ونعني به هنا ما ذهب إليه الفقهاء في هذه المسألة، وما هي الأدلة والأسانيد التي استندوا إليها، فنقول: إن كمال الأهلية شرط لانعقاد واستمرار العقود، لا سيما عقود التبرعات الجائزة باتفاق الفقهاء -كما أسلفنا- بمعنى أن فقد الأهلية الطارئ على أحد المتعاقدين في عقد تبرع جائز ينتج عنه انفساخ العقد

وانحلاله من وقت فقد الأهلية، وفيما يلي طائفة من أقوال الفقهاء فيما يتعلق بعقود التبرعات الجائزة -كالوكالة والوديعة والوصية والهبة قبل القبض، وأثر فقدان الأهلية على سريانها واستمرارها.

جاء في تبيين الحقائق في عقد الوكالة -وهي عقد جائز-[72] :"وإذا وكّل الرجل وكيلاً في خصومة أو بيع أو شراء شيء، كان له أن يخرجه من الوكالة؛ لأن التوكيل صح لحق الموكل فكان له إبطاله، فإن لم يخرجه حتى ذهب عقل الموكل زماناً دائماً فقد خرج الوكيل من الوكالة لأن بقاء النيابة يستدعي بقاء أهلية المنوب عنه فقد بطلت وهذا في شيء يقبل العزل فأما في شيء لا يمكنه عزله فلا يبطل مثل الأمر باليد وما أشبهه لأن هذا تصرف لازم لا يحتاج إلى التجديد فلا يشترط بقاء الأهلية بخلاف التصرف الجائز لأنه يتلاشى في كل ساعة فاعتبر بقاؤه أهلاً».

وفي منح الجليل في الفقه المالكي في سياق كلام خليل في مختصره عما يبطل الهبة قبل القبض -وهي عقد جائز قبل القبض-[73] : "وبطلت الهبة إن جن الواهب قبل حوزها الموهوب له، أو مرض -بفتح فكسر- الواهب قبل حوزها الموهوب له، واتصلا؛ أي:جنون الواهب ومرضه بموته".

وجاء في شرح الوجيز في الفقه الشافعي[74]: "وإنما تنفسخ بالجنون العقود الجائزة من الطرفين كالشركة والوكالة".

وفي المغني[75]: "والشركة من العقود الجائزة، تبطل بموت أحد الشريكين، وجنونه، والحجر عليه للسفه، وبالفسخ من أحدهما؛ لأنها عقد جائز، فبطلت بذلك، كالوكالة"، وفي موضع آخر منه[76]: "والمضاربة من العقود الجائزة، تنفسخ بفسخ أحدهما، أيهما كان، وبموته، وجنونه، والحجر عليه لسفه".

وبهذا يتضح أن فقهاء المذاهب متفقون على أن العقود الجائزة تبطل بالجنون والموت والسفه والمرض المتصل، وتنفسخ هذه العقود بهذه العوارض الطارئة، وعلل بعضهم بأن هذه العقود الجائزة المستمرة تتجدد فيها الحقوق والالتزامات شيئاً فشيئاً، فلابد من بقاء الأهلية عند تجددها كالحال عند ابتداء العقد.

هذا فيما يتعلق بالعقود الجائزة المستمرة عموماً، أما ما يتعلّق بعقد الإعارة

على وجه الخصوص، وأثر طروء ما يزيل أهلية المعير والمستعير أثناء سريان العقد؛ فقد اتفقت عبارة الفقهاء على أن عقد الإعارة كسائر العقود الجائزة ينفسخ بما تنفسخ به من عوارض؛ من موت وجنون مطبق وسفه وعَتَه، واستندوا في ما ذهبوا إليه إلى عدد من الأدلة يمكن أن نجملها فيما يلي:

1. قياس عقد الإعارة على سائر العقود الجائزة في انفساخه بفقدان أهلية العاقدين أو أحدهما، بجامع كونها عقوداً جائزة غير لازمة، قال النووي -رحمه الله-[77]:"ومن أحكامها -أي الإعارة- أنه لو مات المعير، أو جن، أو أغمي عليه، أو حجر عليه لسفه، انفسخت الإعارة كسائر العقود الجائزة"، وفي البيان للعمراني[78]: "وإن مات المعير، أو جن، أو أغمي عليه، أو حجر عليه للسفه.. انفسخت العارية؛ لأنها عقد جائز، فبطلت بما ذكرناه، كسائر العقود الجائزة"، وفي تبيين الحقائق -كما أسلفنا- أنه يشترط بقاء العاقد أهلاً في "التصرف الجائز لأنه يتلاشى في كل ساعة فاعتبر بقاؤه أهلاً"[79]، وفي شرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي[80]: "والوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة الوديعة والجعالة والمسابقة والعارية عقود جائزة من الطرفين؛ لأن غايتها إذن وبذل نفع وكلاهما جائز.... وتبطل هذه العقود بموت أو جنون مطبق، لأنها تعتمد الحياة والعقل؛ فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها لانتفاء ما تعتمد عليه، وهو أهلية التصرف».

2. قياس دوام العقد على ابتدائه في اشتراط كمال الأهلية، فكما اشترطت الأهلية لانعقاد العقد؛ فتشترط لدوامه وبقائه كذلك، ووجه ذلك أن العقود الواردة على المنافع -ومنها عقد الإعارة- تحدث المنافع فيها مع مضي الزمان شيئاً فشيئاً، فكل منفعة تحدث كأنها عقد جديد، فيشترط لها ما يشترط لانعقاد العقد ابتداءً، وبهذا يُعلم أن بقاء الأهلية لازم لصحة سريان هذا النوع من العقود، وهذا في عقد الإعارة وفي سائر العقود الجائزة الواردة على المنفعة، قال النووي في المجموع في جواز إعارة العبد المسلم للكافر قياساً على الإجارة[81]: "فالإعارة أولى لأنها عقد جائز يرجع فيها متى شاء ولا يملك المستعير المنافع بل يستنتجها شيئاً فشيئاً"، وفي بدائع الصنائع[82]: "العقد الوارد على المنفعة عندنا عقد مضاف إلى حين وجود المنفعة، فلا ينعقد في حق الحكم إلا عند وجود المنفعة شيئا فشيئا على حسب حدوثها"، وفي الهداية للمرغيناني في قياس الدوام على الابتداء

في العقود الجائزة[83]: "وما لا يكون لازماً من التصرف يعطى لدوامه حكم الابتداء، هذا هو الأصل فلا بد من قيام أهلية الإذن في حالة البقاء وهي تنعدم بالموت والجنون"، وفي درر الحكام[84]: "وما لا يكون لازماً من التصرفات يكون لدوامه حكم الابتداء، كأنه أذن له ابتداء في كل ساعة لتمكنه من الفسخ والحجر عليه في كل ساعة، فتركه على ما كان عليه كإنشاء الإذن فيه، فيشترط قيام الأهلية في تلك الساعة كما يشترط في الابتداء، وقد زالت بالموت والجنون".

3. أنه لابد من وجود الإذن من المعير، والرضا والاختيار من العاقدين جميعاً، والإذن والرضا والاختيار لا تكون إلا بالإرادة التي منشأها من العقل، فإذا زال العقل أو اختلّ كان ذلك علامة على زوال الإذن والرضا، جاء في العناية شرح الهداية[85]: "وما لا يكون لازماً من التصرف يعطى لدوامه حكم الابتداء، هذا هو الأصل فلا بد من قيام أهلية الإذن في حالة البقاء وهي تنعدم بالموت والجنون"، وفي تحفة المحتاج[86]: "وخرج ما لو استعمل العارية بعد جنون المعير غير عالم به فعليه الأجرة؛ لأنه بعد جنونه ليس أهلا للإباحة ... ولا ينسب إليه تقصير بعدم الإعلام ومثل الجنون إغماؤه أو موته، فتلزمه الأجرة مطلقاً؛ لبطلان الإذن بالإغماء والموت"، وفي شرح منتهى الإرادات[87]: "والوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة الوديعة والجعالة والمسابقة والعارية عقود جائزة من الطرفين؛ لأن غايتها إذن وبذل نفع ... وتبطل هذه العقود بموت أو جنون مطبق، لأنها تعتمد الحياة والعقل فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها لانتفاء ما تعتمد عليه، وهو أهلية التصرف".

4. الإجماع على عدم جواز التصرفات المالية القائمة على التبرع من فاقد الأهلية أو ناقصها، لما فيها من ضرر عليه، والاستمرار في العقد بعد فقد الأهلية استمرار للتبرع الذي هو ضرر في واقع الأمر، فينبغي إبطال العقد ورفع هذا الضرر، قال ابن حزم في مراتب الإجماع[88]: "واتفقوا أن عارية السلاح ليقاتل به، أو الدواب لركوبها جائزة، وكذلك كل شيء يستعمل في أغراضه.... وما أشبه ذلك جائز إذا كان المعير والمستعير حرين عاقلين بالغين"، وقال الوزير ابن هبيرة[89]: "واتفقوا على أن المجنون والصبي غير المميز والصغير غير المأذون له لا يقبل إقرارهم ولا طلاقهم ولا تلزم عقودهم"، وقال ابن تيمية في الفتاوى[90]: "وأما المجنون الذي رفع عنه

القلم ... لا تصح عقوده باتفاق العلماء"، وجاء في المختار للموصلي[91]: "والصبي والمجنون لا تصح عقودهما وإقرارهما وطلاقهما وعتاقهما"، وفي شرحه الاختيار في تعليله لبطلان عتق الصبي والمجنون[92]: " ولأنه تبرع وليسا من أهله، وكذلك الإقرار لما فيه من الضرر، وكذلك سائر العقود لرجحان جانب الضرر نظراً إلى سفههما وقلة مبالاتهما وعدم قصدهما المصالح".

ويمكن أن نستخلص مما سبق أن الجنون المطبق وهو: الجنون الدائم[93]، مزيل للأهلية ومؤثر على التصرفات عموماً، وعلى عقد الإعارة بوجه خاص، فيعود عليه بالبطلان والانفساخ لما سبق.

وبناء على أن مرض الزهايمر هو نوع جنون وعته شديد، وهو دائم متصل -كما ذكرنا- فإنه مزيل للأهلية ومبطل لعقد الإعارة من وقت الإصابة به، مثله مثل الجنون والعته الشديد لزوال عقل المصاب به بالكلية، لا سيّما في مراحله المتأخرة.

وهنا أمر جدير بالذكر وهو: إذا عرفنا أثر فقدان الأهلية بالزهايمر في مراحله المتأخرة، فما أثر نقص الأهلية الناتج عن الإصابة به في مراحله الأولى؟

بناء على أن مرض الزهايمر في المراحل المتوسطة لا يزيل العقل بالكلية وإنما يضعفه؛ فهو عَتَه، والمعتوه - كما ذكر الفقهاء- من كان مختلط الكلام قليل الفهم فاسد التدبير[94]، فالمعتوه بهذا الوصف له أهلية أداء ناقصة؛ وحكمه كالصبي المميّز في تصرفاته وعقوده، حيث ذهب الحنفية إلى صحة تصرفات الصبي المميز إذا كان فيها نفع محض، ولا تصح عند الضرر المحض، وتحتاج إلى إجازة الوليّ عند ترددها بين النفع والضرر[95]، وذهب المالكية إلى أن تصرفاته موقوفة على إجازة الولي بحيث يجيز ما فيه غبطة للصبي ولا يجيز خلافه[96]، أما الشافعية فلا تصح عندهم تصرفاته مطلقاً[97]، واستثنى الحنابلة التصرف في الشيء اليسير فيصح، وما أذن الوليّ فيه وإلا فلا[98]، وبما أن تصّرف الصبي المميّز -ومثله المعتوه- بإعارة عين للغير للانتفاع بها؛ هو تصرف فيه ضرر محض ولا غبطة فيه؛ لأنه تبرع بمنفعة بلا عوض، وتسليط للغير على العين، مما قد يترتب عليه هلاكها أو تلفها، وبالتالي فإن هذا التصرف بالنسبة له تصرف غير صحيح باتفاق الفقهاء، أما تصرفه بالاستعارة؛ فإنه ينبغي أولاً

أن نعرف هل استعارة عين لاستيفاء منافعها تصرف نافع أم تصرف ضار أم هو دائر بينهما؟

والأقرب أنه تصرف ضار، لأن العين المعارة تدخل في ضمان المستعير، ولذا اشترط الفقهاء أهليته، لأن يده يد ضمان لا يد أمانة[99]، وبناء عليه فلا فرق بين المعير والمستعير فكلاهما لا يصح تصرفه في عقد الإعارة حال العته أو الصبى مع التمييز.

أما في المراحل المبكرة للمرض فإن أهلية المريض لا تتأثر كثيراً، ولكن النسيان الشديد قد يؤثر سلباً على تصرفاته، وهو نوع سفه في هذه المرحلة، والسفيه محجور عليه لحظ نفسه، ناقص الأهلية، ممنوع من التصرف عند جماهير الفقهاء[100].

ونستخلص مما سبق أن المصاب بمرض الزهايمر في مراحله الأولى التي يضعف فيها العقل والإدراك ولا يزولان بالكلية؛ لا يصح تصرفه بإعارة عين أو استعارتها، لأنه في حكم المعتوه والصبي المميز الذين لا يصح تصرفهما فيما فيه ضرر عليهما.

ثانياً: الرأي النظامي (القانوني) وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي:

صدر نظام المعاملات المدنية السعودي بتاريخ 1444/11/9هـ، وبدأ سريان هذا النظام والعمل به اعتباراً من تاريخ 1445/6/4ه الموافق 2023/12/17م، وتضمن النظام سبعمائة وإحدى وعشرين مادة، تناولت أهم الأحكام المدنية وعلى رأسها أحكام العقود المسماة، وتناول النظام أبرز الأحكام المتعلقة بعقد الإعارة في عشر مواد من المادة (451) إلى المادة (460) من النظام، والمستعرض لهذه المواد لا يجد إشارة لأثر فقدان الأهلية أو نقصانها على سريان عقد الإعارة، وغاية ما نص عليه النظام هو أثر الموت على سريان هذا العقد، وذلك في المادة (459) ونصها: "ينتهي عقد الإعارة بموت المعير أو المستعير، ولا ينتقل إلى الورثة، ما لم يتفق على خلاف ذلك"، وتجدر الإشارة إلى أنه إلى وقت كتابة هذه الورقة البحثية لم تصدر اللائحة التنفيذية لهذا النظام والتي يتوقع أن تتضمن تفصيلاً لأحكام هذا النظام لا سيما ما يتعلق بأثر فقدان الأهلية في عقد الإعارة.

وعلى الرغم من هذا فإن نظام المعاملات المدنية السعودي لم يغفل النص على أثر فقدان الأهلية على سريان عقد الوكالة، وهو عقد جائز ومستمر، وهو أصل يمكن أن يقاس عليه عقد الإعارة كما أوردنا ذلك في الرأي الفقهي، فقد نصّت المادة: (502) من النظام -فيما يتعلق بانتهاء عقد الوكالة- على التالي: "ينتهي عقد الوكالة بإنجاز العمل الموكل فيه، أو بانقضاء الأجل المعين للوكالة، أو بموت الموكّل أو الوكيل، أو بفقد أحدهما أهليته"، وهذا يدفعنا للقول بأن فقد الشخص لأهليته -وفقاً لنظام المعاملات السعودي- مؤثر على العقود الجائزة المستمرة بالانتهاء، في عقد الوكالة نصاً، وفي عقد الإعارة قياساً.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام المعاملات السعودي نص في المادة (111) -فيما يتصل بآثار فسخ العقد وانفساخه- على التالي: "إذا كان العقد من العقود الزمنية فلا يكون للفسخ أو الانفساخ أثرٌ رجعيٌّ، وللمحكمة أن تقضي بالتعويض إن وجد له مقتضٍ"، وهذا ينسجم مع النتيجة التي خلصنا إليها في الرأي الفقهي وهي أن عقد الإعارة -بوصفه عقداً جائزاً مستمراً- يبطل وينفسخ بفقدان أهلية أحد العاقدين من وقت فقدان الأهلية دون تأثير على المدة الزمنية السابقة على العقد.

ثالثاً: التطبيقات القضائية:

هذه المسألة من المسائل التي وقعت الخصومة فيها أمام المحاكم العامة بالمملكة العربية السعودية، ورفعت في موضوعها دعاوى بالمطالبة بأجرة المثل على عدد من المنتفعين بعقارات أباح منفعتها مالكها ثم أصابه مرض الزهايمر (الخرف)، ووقائع هذه الدعاوى تتلخص في قيام رجل يملك عدداً من العمارات السكنية والفلل، بإباحة سكناها لعدد من أقاربه وبعض أبنائه، ثم بعد فترة من الزمن أصيب بمرض الزهايمر، فطالب بعض أبنائه القضاء بإثبات فقده للأهلية وإقامة وليّ عليه، فصدر حكم محكمة الأحوال الشخصية بإثبات فقده للأهلية بموجب تقرير طبي، وعينت وليّاً من أبنائه في أول الأمر ثم عزلته وعينت الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم وليّة على أمواله -وهي هيئة حكومية- ثم توفّي الرجل بعد سنتين من فقده الأهلية، فأقامت محكمة الأحوال الشخصية حارساً قضائياً على تركته، وعند إدارة الحارس القضائي لأموال المورّث ومراجعة عقاراته، وجد عدداً منها

يسكنها أقارب للمورّث من عدة سنوات -ولا يزالون- دون أن يدفعوا أجرة مقابل السكن، فرفع على كل منتفع منهم دعوى في المحاكم العامة للمطالبة بأجرة المثل اعتباراً من تاريخ فقد الأهلية للمورّث الذي أباح لهم المنفعة لا من تاريخ وفاته؛ وبعد نظر هذه الدعاوى أصدرت بعض الدوائر القضائية أحكاماً بثبوت استحقاق الأجرة من تاريخ فقد الأهلية، وإلزام ساكني هذه العقارات المدّعى عليهم بتسليم الحارس القضائي على التركة أجرة المثل اعتباراً من تاريخ فقد الأهلية، مستندة في معظمها إلى ما أورده الفقهاء مما سبق بيانه، ومن هذه الأحكام الحكم الصادر بالصك رقم: 421591702 وتاريخ 1442/11/13هـ، من الدائرة العامة الرابعة بالمحكمة العامة بالرياض، الحكم الصادر بالصك رقم: 432036764 وتاريخ 1443/6/6هـ، من الدائرة العامة السابعة والثلاثين بالمحكمة العامة بالرياض، الحكم الصادر بالصك رقم: 4430321986 وتاريخ 1444/4/28هـ، من الدائرة العامة الحادية والأربعين بالمحكمة العامة بالرياض.

وذهبت بعض الدوائر القضائية إلى عدم استحقاق أجرة المثل من تاريخ فقد الأهلية وإنما من تاريخ وفاة المورّث لا غير، وبناء عليه لم تحكم إلا بأجرة المثل من تاريخ الوفاة، وهذا ما أخذت به الدائرة العامة الثامنة بالمحكمة العامة بالرياض في حكمها الصادر بالصك رقم: 437284493 وتاريخ: 1443/09/05هـ، وبنت حكمها على ما يلي:

1. أن المدعي لم يقدم ما يثبت مطالبة من له الصفة بطلب الخروج من العقار للمدعى عليه.
2. أن القاصر يتصرف في أمواله حسب الأصلح له.
3. أن ما ارتضاه قبل فقده لأهليته وفي حال صحته بإباحة هذه المنفعة للمدعى عليه يعد أصلاً ولم يطرأ عليه ما يبطله من مطالبة بالخروج بعد فقده لأهليته ومن المتقرر فقهاً بأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

مناقشة هذه الأسانيد:

يمكن أن تناقش هذه الأسانيد والتسبيبات التي أوردتها الدائرة بالتالي:

1. القول بأن المدعي لم يقدم ما يثبت مطالبة من له الصفة بطلب الخروج من العقار للمدعى عليه، تسبيب غير صحيح لأمور ثلاثة:

أولها: أن الاستناد على عدم المطالبة بالخروج والإخلاء أمرٌ غير مؤثر ولا منتج، فما هو المعنى المؤثر في المطالبة بالإخلاء الذي يوجب استحقاق الأجرة؟ ولو فرض أن الولي طالب بالأجرة ولم يطالب بالإخلاء هل يسقط حقه أيضاً؟

ثانيها: أن سكوت ولي فاقد الأهلية عن المطالبة بالأجرة حال فقد الأهلية لا يعدّ إذناً بالانتفاع، لأن الوليّ لا يملك الإذن أصلاً، إذ إن تصرفات الولي منوطة بمصلحة من وُلّي عليه، فلا يتصرف تصرفاً فيه ضرر كالتبرع بالمنفعة، ولو وقع منه ذلك فهو تصرف باطل باتفاق الفقهاء، بل ويلزمه ضمان ما تبرع به، جاء في شرح منتهى الإرادات[101]:" وحرم تصرف ولي صغير وولي مجنون وسفيه إلا بما فيه حظ للمحجور عليه.... والسفيه والمجنون في معناه وإذا تبرع الولي بصدقة أو هبة أو حابى بأن باع من مال موليه بأنقص من ثمنه أو اشترى له بأزيد .... ضمن ما تبرع به".

ثالثها: أن المطالبة قد حصلت بالفعل قبل رفع هذه الدعوى فلا معنى لهذا ا لتسبيب .

2. القول بأن القاصر يتصرف في أمواله حسب الأصلح له؛ صحيح من حيث الأصل إلا أن الاستناد عليه هنا غير صحيح، لأن التبرعات عموماً إنما هي ضرر محض على مال فاقد الأهلية، وليس للقاصر ولا وليه التبرع من ماله اتفاقاً، ومن ذلك إعارة المنافع، فعلم أن التبرع هنا ليس الأصلح للقاصر أو المجنون ونحوه، وإنما هو الضرر المحض، فكان الأولى أن يُستند على هذا السبب في وجوب استحقاق أجرة العقار فترة فقد للأهلية لا عدم استحقاقها، وكما هو معلوم أن المحجور عليه لا يصح تصرفه بالتبرع حتى في الصدقات والكفارات -التي هي ظاهراً فيها مصلحة له- جاء في المغني في المحجور عليه[102] : " وإن نذر صدقة المال، لم يصح منه، وكفر بالصيام".

3. القول بأن ما ارتضاه فاقد الأهلية قبل فقده لأهليته وفي حال صحته بإباحة هذه المنفعة للمدعى عليه يعد أصلاً؛ ولم يطرأ عليه ما يبطله من مطالبة بالخروج بعد فقده لأهليته ومن المتقرر فقهاً بأن (الأصل بقاء ما

كان على ما كان)، يناقش بأن ما ذكر من أن الأصل – الذي هو إباحة المنفعة- لم يطرأ عليه ما يبطله فغير صحيح، لسببين هما:

- أن هذا الأصل طرأ عليه ما يبطله بانتفاء شرط من شروطه وهو كمال الأهلية، حيث إنها شرط بالإجماع، وإنما يعمل بهذه القاعدة المتقررة فقهاً وهي: (الأصل بقاء ما كان على ما كان) إذا لم يعارض هذا الأصل ما يبطله، وقد وقع.

- أن هذا الأصل الذي أعمله فضيلة مصدر الحكم وهو استصحاب الحال من أضعف الأدلة قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى[103]: "فالاستصحاب في كثير من المواضع من أضعف الأدلة"، فكيف وقد طرأ ما يبطل استصحاب الحال وهو فقد شرط من شروط الصحة؟

وقد نقضت محكمة الاستئناف هذا الحكم، وحكمت باستحقاق الأجرة من تاريخ فقد الأهلية، مستندة لما ذكرنا من الأدلة السابقة، وما أوردناه في مناقشة تسبيبات الحكم القاضي بعدم الاستحقاق، وذلك في صك الحكم رقم: 4430314169 وتاريخ: 1444/4/28هـ، الصادر من الدائرة الحقوقية الحادية عشرة بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض، ولا يزال عدد من الدعاوى منظوراً لدى المحاكم في مواجهة منتفعين بالعقارات حتى كتابة هذه الورقة البحثية.

وقبل الختام لا بد من الإجابة على تساؤلين أخيرين، وهما:

- هل يختلف أثر فقدان الأهلية بالزهايمر على عقد الإعارة في حال ما إذا كان المنتفع ولداً للمعير أو قريباً له؟

الحقيقة أن الفقهاء -رحمهم الله- لم يشيروا إلى هذا إطلاقاً، وعباراتهم في هذا الصدد تتسم بالعموم، وقولهم بانفساخ عقد الإعارة بفقدان أهلية المعير أو المعار عامٌ في حق القريب وغيره، والقرابة -عندهم- معنى لا تأثير له في سائر العقود من معاوضات أو تبرعات أو غيرها.

- وهناك تساؤل آخر وهو: هل يمكن اعتبار مرض الزهايمر مرض موت، وبالتالي تنطبق عليه أحكام مرض الموت كالحجر على المريض في تصرفاته فلا تنفذ؟

- وقبل الإجابة على هذا التساؤل لا بد أن نتعرف على معنى مرض الموت عند الفقهاء، ومرض الموت عندهم في الجملة هو المرض الذي يغلب الهلاك منه عادة أو يكثر، ويتصل بالموت، سواء وقع الموت بسببه أم بسبب آخر، ويعجز الإنسان فيه عن القيام بمصالحه[104].

ومرض الزهايمر تتوافر فيه ذات الصفات -وفقاً للوصف الطبي الذي مر معنا-، إذ هو مرض متصل بالموت عادة، ويؤدي إلى الوفاة غالباً، ولا يستطيع المصاب به القيام بمصالحه، فهو بهذا الوصف يصح أن يكيّف بأنه مرض موت، والمريض مرض الموت محجور عليه لحظ الورثة، فلا تنفذ تبرعاته إلا فيما لايزيد عن ثلث تركته على وجه الوصية فقط باتفاق الفقهاء، وكما لا يخفى فإن الوصية لا تنفذ فيما زاد عن الثلث، ولا تصح لوارث إلا بإجازة سائر الورثة[105].

وفي ختام هذه الورقة البحثية أسأل الله تعالى أن ينفع بها قارءها، ويثيب كاتبها، ويجعل ما سُطّر فيها خالصاً لوجهه الكريم.

النتائج والتوصيات

النتائج:

في ختام هذه الدراسة نورد أبرز ما توصلت إليه من نتائج:

1. مرض الزهايمر أو (الخرف) مرض يصيب الدماغ فيؤثر على العقل والإدراك، فإما أن يضعفهما أو يزيلهما بالكلية، وهو مرض تدريجي تصاعدي يمر المصاب به بعدد من المراحل يضعف فيها عقله وإدراكه في المراحل المبكرة من المرض، ويزول عقله تماماً بحيث لا يستطيع القيام بوظائفه اليومية في المراحل المتأخرة.

2. في المراحل المبكرة من المرض، والتي يصاب فيها المريض بالنسيان كثيراً؛ الأمر الذي قد ينعكس سلباً على تصرفاته، بحيث يخشى وقوع الضرر منها عليه، فإن المرض في هذه المرحلة يمكن تكييفه على أنه سَفَه موجب للحجر، منقص لأهلية الأداء، وفي المراحل المتوطة من المرض، والتي يضعف فيها العقل والإدراك يمكن تكييف المرض فيه بأنه عَتَه، وهو من العوارض المنقصة لأهلية الأداء والتصرف أيضاً، وتصرفاته وعقوده -هو

والسفيه- كالصبي المميّز غير البالغ، لا تصح في التبرعات إطلاقاً لأنها ضرر محض، باتفاق الفقهاء، أما فيما فيه نفع أو دائر بين الضرر والنفع فبعض الفقهاء يمنعها ومنهم من يوقفها على إجازة الولي.

3. في المراحل المتأخرة من المرض، التي يزول فيها عقل المصاب بالكلية، فلا يدرك شيئاً، ولا يستطيع أن يقوم بمصالحه بنفسه، يمكن تكييف المرض فيها بأنه عَتَه شديد كالجنون، وهو من العوارض المزيلة لأهلية الأداء والتصرف، وتصرفاته وعقوده كالمجنون جنوناً مطبقاً مستمراً، لا يصح منها شيء.

5. تتوافر في مرض الزهايمر أوصاف مرض الموت المخوف التي نصّ عليها الفقهاء، وبالتالي ينطبق على مرض الزهايمر ما ينطبق على مرض الموت من أحكام تتعلق بالحجر على المريض، فيكون تبرعه حال المرض كالوصية؛ لا تنفذ في أكثر من ثلث التركة، ولا تصح لوارث إلا بإذن سائر الورثة.

6. مرض الزهايمر في مراحله المتأخرة باعتباره عارضاً مزيلاً لأهلية الأداء والتصرف بالكلية، كالجنون والعته الشديد في تأثير طروئه على سريان العقود الجائزة المستمرة، إذ يتسبب في انفساخ العقد وإبطاله، إذا أصيب به أحد المتعاقدين.

7. إذا انعقد عقد الإعارة صحيحاً، ثم أصيب أحد المتعاقدين بمرض الزهايمر؛ فإن عقد الإعارة ينفسخ من حينه؛ كما لو أصيب أحدهما أو كلاهما بالجنون أو العتَه الشديد أو السفه، فلا يصح الاستمرار فيه، مع اعتبار صحة ما مضى من العقد حال السلامة من المرض، لأن عقد الإعارة عقد وارد على المنفعة، والمنافع لا تحصل مرة واحدة بل تتحقق مع الزمان شيئاً فشيئاً، فما مضى منها صحيح لاستكمال شروط الصحة، وما حدث من المنافع بعد الإصابة بالمرض لا يمكن التبرع به لأن المتبرع ليس أهلاً، وفي حال إصابة المستعير؛ فلا يمكن تسليط فاقد الأهلية أو ناقصها على العين المعارة لأنها مضمونة، وسواء كان المرض في مراحله المتأخرة -وذلك ظاهر- أو في مراحله المبكرة؛ لأن عقد الإعارة عقد تبرع ينطوي على الضرر المحض فلا يصح من ناقص الأهلية.

التوصيات:

توصي هذه الدراسة بما يلي:

1. تسليط الضوء على مرض الزهايمر بحثاً ودراسة، وتحليل هذا المرض من الناحية الشرعية الفقهية، ودراسة آثاره على تصرفات الإنسان وأقواله وعباداته عموماً، وبشكل أكثر تفصيلاً، حيث إن الدراسات الشرعية حول هذا المرض قليلة، وتتسم بالعموم وعدم التفصيل، فندعو -من خلال هذه الدراسة- الباحثين في الجانبين الشرعي وكذلك القانوني إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لدراسة هذا المرض.

2. توصي هذه الدراسة القائمين على إعداد وصياغة اللائحة التنفيذية لنظام المعاملات المدنية السعودي في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية بتضمين أثر فقد الأهلية أو زوالها على عقد الإعارة في اللائحة التنفيذية المزمع صدورها، وذلك لأهمية هذا الموضوع ونشوء الخلاف حوله في المحاكم العامة.

3. تلتمس الدراسة من أصحاب المعالي والفضيلة أعضاء الهيئة العامة بالمحكمة العليا بالمملكة العربية السعودية؛ دراسة أثر مرض الزهايمر على استمرار وسريان العقود وعلى عقود إباحة المنافع على وجه الخصوص، وتقرير مبدأ قضائي في هذا الصدد، لا سيّما مع عدم وجود نص نظامي يمكن العمل به، بحيث يسترشد القضاة والمحامون والعاملون في القطاع العدلي بهذا المبدأ في الدعاوى القضائية المنظورة في المحاكم.

الهوامش

(1) القامـوس المحيـط، محمـد بـن يعقـوب الفـيروز آبـادي، الطبعـة: الثامنـة، مؤسسـة الرسـالة، بـيروت، 1426ه (ص963)، لسـان العـرب، محمـد بـن مكـرم ابـن منظـور الإفريقـي، الطبعـة: الثالثـة، دار صـادر، بـيروت، 1414 هـ (11/ 30).

(2) التلويـح عـلى التوضيـح لمتـن التنقيـح، سـعد الديـن التفتازانـي، بـدون طبعـة، مطبعـة محمـد عـلي صبيـح وأولاده بالأزهـر مـصر١٣٧٧ هـ، (2/ 321).

(3) المبسـوط، محمـد بـن أحمـد شـمس الأئمـة السرخـسي، الطبعـة الأولى، دار المعرفـة، بـيروت، 1409ه،(13/ 131)، كشـف الأسرار عـن أصـول البـزدوي، عـلاء الديـن عبـد العزيـز بـن أحمـد البخـاري، الطبعـة: الأولى، شركـة الصحافـة العثمانيـة، إسـطنبول، 1308هـ (4/ 237)، بدائـع الصنائـع في ترتيـب الشرائـع، عـلاء الديـن أبـو بكـر بـن مسـعود الكاسـاني، الطبعـة: الثانيـة، دار الكتـب العلميـة بـيروت، 1406ه (2/ 232)، الفـروق، أبـو العبـاس شـهاب الديـن أحمـد بـن إدريـس القـرافي، بـدون طبعـة وبـدون تاريـخ، دار عالـم الكتـب، بـيروت (3/ 227).

(4) أصـول السرخـسي، أبـو بكـر محمـد بـن أحمـد السرخـسي، بـدون طبعـة وبـدون تاريـخ، لجنـة إحيـاء المعـارف النعمانيـة بحيـدر آبـاد بالهنـد (2/ 333)،كشـف الأسرار عـن أصـول البـزدوي، عـلاء الديـن عبـد العزيـز بـن أحمـد البخـاري، الطبعـة: الأولى، شركـة الصحافـة العثمانيـة، إسـطنبول، 1308هـ (4/ 237)، التلويـح عـلى التوضيـح لمتـن التنقيـح، سـعد الديـن التفتازانـي، بـدون طبعـة، مطبعـة محمـد عـلي صبيـح وأولاده بالأزهـر مـصر١٣٧٧ هـ، (2/ 321)، عبـد الوهـاب خـلاف، علـم أصـول الفقـه، الطبعـة العـشرون ، دار القلـم دمشـق، 1406ه (ص135) ومـا بعدهـا.

(5) التقريـر والتحبـير عـلى كتـاب التحريـر، ابـن أمـير الحـاج، الطبعـة: الأولى، المطبعـة الكـبرى الأميريـة، ببـولاق مـصر ١٣١٦ه،(2/ 172)، تيسـير التحريـر شرح كتـاب التحريـر، محمـد أمـين المعـروف بأمـير بادشـاه الحسـيني، بـدون طبعـة، دار الكتـب العلميـة، بـيروت١٤٠٣هـ(2/258).

(6) كشـف الأسرار عـن أصـول البـزدوي، عـلاء الديـن عبـد العزيـز بـن أحمـد البخـاري، الطبعـة: الأولى، شركـة الصحافـة العثمانيـة، إسـطنبول، 1308هـ (4/ 262)، التلويـح عـلى التوضيـح لمتـن التنقيـح، سـعد الديـن التفتازانـي، بـدون طبعـة، مطبعـة محمـد عـلي صبيـح وأولاده بالأزهـر مـصر١٣٧٧ هـ، (2/ 333)، المغنـي، موفـق الديـن عبـد اللـه بـن أحمـد بـن قدامـة، الطبعـة الثالثـة، دار عالـم الكتـب، الريـاض، ١٤١٧هـ (9/415).

(7) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، الطبعة: الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ (13/ 512)، الكافي شرح أصول البزدوي، حسام الدين حسين بن علي السِّغْنَاقي، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد الرياض، ١٤٢٢ هـ (5/ 2214).

(8) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، الطبعة: الأولى، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، 1308هـ (4/ 262)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، سعد الدين التفتازاني، بدون طبعة، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر مصر١٣٧٧ هـ، (2/ 333)، التقرير والتحبير على كتاب التحرير، ابن أمير الحاج، الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ه، (2/ 172)، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الطبعة العشرون ، دار القلم دمشق، 1406ه (ص139).

(9) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، بدون طبعة، دار الفكر دمشق، 1399هـ، (4/ 86)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، بدون طبعة، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ، (2/ 421).

(10) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، بدون طبعة، المطبعة الأدبية بيروت، 1303هـ، المواد (103) و (104) ص: (34)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الطبعة: الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٦هـ (4/ 509)، المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الطبعة: الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ (2/ 303).

(11) د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ. (1/137).

(12) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر دمشق، 1405ه، (4/ 81).

(13) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ ص: (112)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، أحمد الدردير المالكي، والحاشية لمحمد بن أحمد الدسوقي، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر،(1/ 520)، البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٠هـ (2/ 155)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤١٥هـ (5/ 46).

(14) حاشية الصاوي على الشرح الصغير "بلغة السالك لأقرب المسالك"، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، بدون طبعة، دار المعارف مصر، بدون تاريخ (3/ 14)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، بدون طبعة، المكتبة

التجارية الكبرى بمصر، 1357 هـ (5/ 37)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤١٥هـ (3/ 4).

(15) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ (2/ 29)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الطبعة: الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٦هـ (4/ 504).

(16) د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ (1/170).

(17) الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار عالم الكتب، بيروت (1/ 60)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ (3/ 1067).

(18) حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الطبعة: الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٦هـ (4/ 504)، العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ (4/ 13)، شرح منتهى الإرادات لابن النجار "معونة أولي النهى"، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، الطبعة: الخامسة، توزيع مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ (5/ 7).

(19) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، 1406ه.(5/ 135)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، أحمد الدردير المالكي، والحاشية لمحمد بن أحمد الدسوقي، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر (3/ 5)، العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ (4/ 15)، شرح منتهى الإرادات لابن النجار "معونة أولي النهى"، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، الطبعة: الخامسة، توزيع مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ (5/ 10).

(20) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة 1313هـ (5/ 96)،

(21) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش، الطبعة: الأولى، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ (6/ 90).

(22) العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ (4/ 15)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٩م (8/ 372).

(23) شرح منتهى الإرادات لابن النجار "معونة أولي النهى"، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، الطبعة: الخامسة، توزيع مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ (5/ 10).

(24) حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الطبعة: الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٦هـ (4/ 505)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ (3/ 189)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة: الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤١٢هـ (3/ 355)، شرح منتهى الإرادات لابن النجار "معونة أولي النهى"، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، الطبعة: الخامسة، توزيع مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ (5/ 14).

(25) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، (3/ 375)، شرح منتهى الإرادات لابن النجار "معونة أولي النهى"، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، الطبعة: الخامسة، توزيع مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ (5/ 10).

(26) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، 1406ه.(5/ 138) وما بعدها، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الطبعة الأولى، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1344ه (9/ 257)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة: الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤١٢هـ (3/ 352)، شرح منتهى الإرادات لابن النجار "معونة أولي النهى"، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، الطبعة: الخامسة، توزيع مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ (5/ 10).

(27) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الطبعة: الأولى، دار ابن عفان للنشر والتوزيع القاهرة ١٤١٩هـ (2/ 175)، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر دمشق، 1405ه، (4/ 244)، دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الطبعة: الثانية، بدون ناشر، ١٤٣٢هـ (1/ 57).

(28) المنثـور في القواعـد الفقهيـة، بـدر الديـن محمـد بـن عبـد اللـه الزركـشي، الطبعـة: الثانيـة، وزارة الأوقـاف الكويتيـة، ١٤٠٥هـ (2/ 409)، د. وهبـة الزحيـلي، الفقـه الإسـلامي وأدلتـه، الطبعـة الرابعـة، دار الفكـر دمشـق، 1405ه، (4/ 234).

(29) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة: الثانية، دار القلم، دمشق 1425ه، (632/1).

(30) المنثـور في القواعـد الفقهيـة، بـدر الديـن محمـد بـن عبـد اللـه الزركـشي، الطبعـة: الثانيـة، وزارة الأوقـاف الكويتيـة، ١٤٠٥هـ (2/ 398)، الأشـباه والنظائـر، جـلال الديـن عبـد الرحمـن السـيوطي، الطبعـة: الأولى، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، ١٤٠٣هـ (ص275).

(31) دبيـان بـن محمـد الدبيـان، المعامـلات الماليـة أصالـة ومعـاصرة، الطبعـة: الثانيـة، بـدون نـاشر، ١٤٣٢هـ (1/ 89).

(32) تحفـة الفقهـاء، عـلاء الديـن السـمرقندي، الطبعـة: الثانيـة، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، ١٤١٤هـ (2/ 34)، حاشـية رد المحتـار عـلى الـدر المختـار، محمـد أمـين، الشـهير بابـن عابديـن، الطبعـة: الثانيـة، شركـة مكتبـة ومطبعـة مصطفـى البابـي الحلبـي وأولاده بمـصر ١٣٨٦هـ (4/ 501).

(33) الأشـباه والنظائـر، جـلال الديـن عبـد الرحمـن السـيوطي، الطبعـة: الأولى، دار الكتـب العلميـة بـيروت، ١٤٠٣هـ، ص (282، 283).

(34) د.عبـد الـرزاق السـنهوري، الوسـيط في شرح القانـون المدنـي، بـدون طبعـة، دار إحيـاء الـتراث العربـي بـيروت، بـدون تاريـخ. (1/165)، مصطفـى الزرقـا، المدخـل الفقهـي العـام، الطبعـة: الثانيـة، دار القلـم، دمشـق 1425ه، (1/644).

(35) أسـنى المطالـب في شرح روض الطالـب، زكريـا بـن محمـد بـن زكريـا الأنصـاري، بـدون طبعـة وبـدون تاريـخ، دار الكتـاب الإسـلامي، القاهـرة (2/ 324)، كشـاف القنـاع عـن الإقنـاع، منصـور بـن يونـس البهوتـي الحنبـلي، الطبعـة: الأولى، وزارة العـدل في المملكـة العربيـة السـعودية، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) (9/ 189).

(36) المبسـوط، محمـد بـن أحمـد شـمس الأئمـة السرخـسي، الطبعـة: الأولى، دار المعرفـة، بـيروت، 1409ه (11/ 133)، الذخـيرة، أبـو العبـاس شـهاب الديـن أحمـد بـن إدريـس المالكـي الشـهير بالقـرافي، الطبعـة: الأولى، دار الغـرب الإسـلامي، بـيروت، ١٩٩٤م (6/ 197).

(37) المبسـوط، محمـد بـن أحمـد شـمس الأئمـة السرخـسي، الطبعـة: الأولى ، دار المعرفـة، بـيروت، 1409ه (11/ 133)، د. وهبـة الزحيـلي، الفقـه الإسـلامي وأدلتـه، الطبعـة الرابعـة، دار الفكـر دمشـق، 1405ه، (4/ 61).

(38) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م (5/ 197)، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر دمشق، 1405ه، (4/ 61).

(39) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (2/ 324)،كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الطبعة: الأولى، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) (9/ 189).

(40) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، 1406ه (6/ 116)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ (7/ 189)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ (2/ 336)، المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ (8/ 281).

(41) المصادر السابقة.

(42) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (2/ 324)،كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الطبعة: الأولى، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) (9/ 189).

(43) المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، الطبعة: الأولى ، دار المعرفة، بيروت، 1409ه،(11/ 133)، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م (6/ 197).

(44) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م (6/ 197)، العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ (5/ 368)، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ (ص76).

(45) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م (6/ 197)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،

شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ (3/ 316)، منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ (3/ 142).

(46) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني اليمني، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم بيروت، 1425هـ ص:(52).

(47) حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الطبعة: الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٦هـ (1/ 401)، مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: الثانية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ١٤٠٤هـ (23/ 53).

(48) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة 1313هـ (4/ 288).

(49) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الطبعة: الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ (1/ 272).

(50) المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، الطبعة: الأولى، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ،(11/ 134)، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م (6/ 200)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ (3/ 319)، شرح منتهى الإرادات لابن النجار "معونة أولي النهى"، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، الطبعة: الخامسة، توزيع مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ (6/ 259).

(51) أخرجه أبو داود في سننه، الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية بيروت، ١٤٣٠ هـ (5/ 414)، والإمام أحمد في مسنده، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، 1421ه (45/ 607).

(52) أخرجه أبو داود في سننه، الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية بيروت، ١٤٣٠ هـ (5/ 414)، والإمام أحمد في مسنده، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى ، 1421ه (33/ 237).

(53) الخرف، موقع منظمة الصحة العالمية، (2023-11-23):

dementia/detail/sheets-fact/room-news/ar/int.who.www//:https

(54) مرض الزهايمر التعريف والعلاج والإرشادات، موقع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية، (23-11-2023م):

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/HealthDay/2023/Pages/21-09-2023-HealthDay.aspx

(55) الخرف، موقع منظمة الصحة العالمية، (23-11-2023م):

https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/dementia

(56) د. غسان جعفر، خرف الشيخوخة (ألزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، الطبعة: الأولى، دار البداية عمّان، 2005م، ص:(53).

(57) د. سمير أبو حامد، مرض الزهايمر من نعمة إلى نقمة، الطبعة: الأولى، خطوات للنشر والتوزيع دمشق، 2009م، ص: (11).

(58) مرض الزهايمر نبذة مختصرة، موقع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية، (25-11-2023م):
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/plateform/awarenessplateform/Pages/AlzheimerDis-ease.aspx

(59) إبراز الحكم من حديث رفع القلم، علي بن عبد الكافي السبكي، الطبعة: الأولى، دار البشائر بيروت، 1412ه، ص:(98)، شرح سنن أبي داود، بدر الدين محمود بن أحمد العيني ،الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد الرياض، 1420ه، (5/452)، الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ ص: (213)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، الطبعة: الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ، ١٣٥٦هـ، (6/ 447).

(60) أخرجه أبو داود في سننه، الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية بيروت، ١٤٣٠هـ (6/455)، واللفظ له، والترمذي في سننه، الطبعة: الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ١٣٩٥ه (4/32)، وابن ماجة في سننه، الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية بيروت، ١٤٣٠ ه (3/198)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، الطبعة: الأولى، مكتبة المعارف بالرياض، 1419ه، (3/ 56).

(61) أخرجه أبو داود في سننه، الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية بيروت، ١٤٣٠ هـ (6/456).

(62) إبراز الحكم من حديث رفع القلم، علي بن عبد الكافي السبكي، الطبعة: الأولى، دار البشائر بيروت، 1412ه، ص:(98).

(63) أخرجه أبو داود في سننه، الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية بيروت، ١٤٣٠ هـ (6/454).

(64) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، 1406ه (7/ 169)، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م (8/ 231)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٩م (10/ 45).

(65) الكافي شرح أصول البزدوي، حسام الدين حسين بن علي السِّغْنَاقي، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد الرياض، ١٤٢٢ هـ (5/ 2214)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة 1313هـ (5/ 191)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الطبعة: الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٦هـ (2/ 258)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الطبعة: الثالثة، دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ (2/ 489).

(66) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، الطبعة: الأولى، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٩ هـ،(9/ 254)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الطبعة: الثالثة، دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ (2/ 489)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، بدون طبعة، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357 هـ (9/ 2)، المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ (9/ 415).

(67) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة 1313هـ (5/ 191).

(68) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر دمشق، 1405ه، (5/ 438)، محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية بيروت، 1402ه، (ص:345).

(69) المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الطبعة: الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ (2/ 398)، الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ص: (275).

(70) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ (7/ 190)، شرح التلقين، محمد بن علي التَّمِيمي المازري المالكي، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٨م (2/ 814)، العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ (13/ 485)، المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ (9/ 464)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الطبعة: الأولى، دار ابن عفان للنشر والتوزيع القاهرة ١٤١٩هـ (1/ 279).

(71) شرح التلقين، محمد بن علي التَّمِيمي المازري المالكي، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٨م (2/ 850)، الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار عالم الكتب، بيروت (3/ 269)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الطبعة: الأولى، دار ابن عفان للنشر والتوزيع القاهرة ١٤١٩هـ (1/ 259).

(72) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة 1313هـ (4/ 288).

(73) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش، الطبعة: الأولى، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ (8/ 187).

(74) العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ (13/ 485).

(75) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ (7/ 131):

(76) المصدر السابق (7/ 172).

(77) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة: الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤١٢هـ (4/ 437).

(78) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني، الطبعة: الأولى، دار المنهاج، جدة ١٤٢١هـ (6/ 516).

(79) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة 1313هـ (4/ 288).

(80) شرح منتهى الإرادات «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» ، منصور بن يونس بن البهوتى، الطبعة: الأولى، دار عالم الكتب، بيروت ١٤١٤هـ (2/ 191).

(81) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الطبعة الأولى، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1344ه (9/ 359).

(82) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، 1406ه.(6/ 215).

(83) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، بدون طبعة، دار الكتب العربية، إسطنبول، 1439ه (6/ 474).

(84) درر الحكام شرح غرر الأحكام، القاضي محمد بن فراموز الشهير بمُلا خسرو، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، مصر (2/ 278).

(85) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي، الطبعة: الأولى، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ١٣٨٩هـ (9/ 296).

(86) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، بدون طبعة، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357هـ (5/ 426).

(87) شرح منتهى الإرادات «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» ، منصور بن يونس بن البهوتى، الطبعة: الأولى، دار عالم الكتب، بيروت ١٤١٤هـ (2/ 191).

(88) مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن حزم القرطبي الظاهري، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م (ص94).

(89) اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هُبَيْرة الذهلي الشيبانيّ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٣هـ (1/ 458).

(90) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، بدون طبعة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ (11/ 191).

(91) المختار للفتوى، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، الطبعة الأولى، دار البشائر بيروت، 1433ه، ص: (245).

(92) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، بدون طبعة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ (2/ 95).

(93) حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الطبعة: الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٦هـ (2/ 108)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين محمد بن أبي بكر الشافعي ابن قاضي شهبة، الطبعة: الأولى، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة ١٤٣٢هـ (3/ 117).

(94) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة 1313هـ (2/ 195).

(95) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة 1313هـ (5/ 96).

(96) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش، الطبعة: الأولى، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ (6/ 90).

(97) العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ (4/ 15)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٩م (8/ 372).

(98) شرح منتهى الإرادات لابن النجار "معونة أولي النهى"، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، الطبعة: الخامسة، توزيع مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ (5/ 10).

(99) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ (3/ 319)، شرح منتهى الإرادات لابن النجار "معونة أولي النهى"، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، الطبعة: الخامسة، توزيع مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ (6/ 259).

(100) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، 1406ه (7/ 169)، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م (8/ 231)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٩م (10/ 45).

(101) شرح منتهى الإرادات «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» ، منصور بن يونس بن البهوتى، الطبعة: الأولى، دار عالم الكتب، بيروت ١٤١٤هـ (2/ 175).

(102) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ (4/355).

(103) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، بدون طبعة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ (13/112).

(104) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، 1406ه.(3/ 224)، تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة: الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ (ص241)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، بدون طبعة وبدون تاريخ، المطبعة الميمنية، القاهرة (4/ 17)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، القاضي محمد بن فراموز الشهير بمُلا خسرو، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، مصر (4/ 136).

(105) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي، الطبعة: الأولى، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ١٣٨٩هـ (10/ 423)، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م (7/ 137)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (3/ 37)، شرح منتهى الإرادات «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» ، منصور بن يونس بن البهوتى، الطبعة: الأولى، دار عالم الكتب، بيروت ١٤١٤هـ (2/ 442).

المصادر والمراجع

أولاً: كتب الفقه الإسلامي:

1. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هُبَيْرَة الذهلي الشيبانيّ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1423هـ.

2. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، بدون طبعة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1365هـ.

3. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

4. الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ

5. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، بدون طبعة وبدون تاريخ، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.

6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ.

7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ

8. بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين محمد بن أبي بكر الشافعي ابن قاضي شهبة، الطبعة: الأولى، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة 1432هـ.

9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، 1406ه.

10. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت 1420هـ.

11. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني، الطبعة: الأولى، دار المنهاج، جدة 1421هـ.

12. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة 1313هـ.

13. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ.

14. تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة: الأولى، دار القلم، دمشق، 1408هـ

15. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ

16. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، بدون طبعة، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357 هـ

17. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الطبعة: الأولى، دار ابن عفان للنشر والتوزيع القاهرة 1419هـ

18. التقرير والتحبير على كتاب التحرير، ابن أمير الحاج، الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر 1316هـ

19. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، سعد الدين التفتازاني، بدون طبعة، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر مصر 1377 هـ

20. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني، بدون طبعة، دار الكتب العلمية بيروت 1403 ه

21. حاشية الصاوي على الشرح الصغير "بلغة السالك لأقرب المسالك"، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، بدون طبعة، دار المعارف مصر، بدون تاريخ.

22. حاشية رد المحتار، على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الطبعة: الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1386 هـ

23. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر دمشق، 1405 ه

24. دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الطبعة: الثانية، بدون ناشر، 1432 هـ

25. درر الحكام شرح غرر الأحكام، القاضي محمد بن فراموز الشهير بمُلا خسرو، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، مصر0

26. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994 م

27. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة: الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت 1412 هـ

28. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية بيروت، 1430 هـ

29. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية بيروت، 1430 هـ.

30. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، الطبعة: الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر 1395 هـ

31. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني اليمني، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم بيروت، 1425 هـ

32. شرح التلقين، محمد بن علي التَّمِيمي المازري المالكي، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2008 م

33. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ

34. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، أحمد الدردير المالكي، والحاشية لمحمد بن أحمد الدسوقي، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.

35. شرح سنن أبي داود، بدر الدين محمود بن أحمد العيني ،الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد الرياض، 1420 هـ

36. شرح منتهى الإرادات «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» ، منصور بن يونس بن البهوتي، الطبعة: الأولى، دار عالم الكتب، بيروت 1414 هـ

37. شرح منتهى الإرادات لابن النجار "معونة أولي النهى"، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، الطبعة: الخامسة، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 1429 هـ

38. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الطبعة العشرون ، دار القلم دمشق، 1406 هـ

39. العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417 هـ

40. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي، الطبعة: الأولى، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر 1389 هـ

41. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، بدون طبعة وبدون تاريخ، المطبعة الميمنية، القاهرة.

42. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، الطبعة: الأولى، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1389 هـ

43. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الطبعة: الأولى، دار الفكر، بيروت، 1414 هـ

44. الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار عالم الكتب، بيروت

45. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، الطبعة: الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ، 1356 هـ

46. الكافي شرح أصول البزودي، حسام الدين حسين بن علي السِّغْنَاقي، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد الرياض، 1422 هـ

47. كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الطبعة: الأولى، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، (1421 - 1429 هـ)

48. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، الطبعة: الأولى، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، 1308هـ.

49. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 2009 م

50. المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، الطبعة الأولى، دار المعرفة – بيروت، 1409ه

51. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، بدون طبعة، المطبعة الأدبية بيروت، 1303هـ0

52. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، بدون طبعة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425 هـ

53. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الطبعة الأولى، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1344ه.

54. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت 1404 هـ

55. المختار للفتوى، عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، الطبعة الأولى، دار البشائر بيروت، 1433ه

56. مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن حزم القرطبي الظاهري، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م

57. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421 هـ

58. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، بدون طبعة، المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ

59. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة: الثانية، دار القلم، دمشق 1425ه

60. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت 1415 هـ

61. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ

62. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، 1417 هـ

63. منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419 هـ

64. المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الطبعة: الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405 هـ

65. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش، الطبعة: الأولى، دار الفكر، بيروت 1404 هـ

66. منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417 هـ

67. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416 هـ

68. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الطبعة: الثالثة، دار الفكر بيروت 1412 هـ

69. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م0

70. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، بدون طبعة، دار الكتب العربية، إسطنبول، 1439ه

ثانياً: المعاجم اللغوية:

1. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403 هـ

2. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الطبعة: الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426ه

3. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، الطبعة: الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ

4. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، بدون طبعة، دار الفكر دمشق، 1399هـ

ثالثاً: الأنظمة والقانون:

1. نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/191) وتاريخ: 1444/11/29ه.

2. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ.

رابعاً: كتب الطب:

1. د. سمير أبو حامد، مرض الزهايمر من نعمة إلى نقمة، الطبعة: الأولى، خطوات للنشر والتوزيع دمشق، 2009م

2. د. غسان جعفر، خرف الشيخوخة (ألزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، الطبعة: الأولى، دار البداية عمّان، 2005م

خامساً: الأحكام القضائية:

1. الحكم الصادر بالصك رقم: 421591702 وتاريخ 1442/11/13هـ، من الدائرة العامة الرابعة بالمحكمة العامة بالرياض.

2. الحكم الصادر بالصك رقم: 432036764 وتاريخ 1443/6/6هـ، من الدائرة العامة السابعة والثلاثين بالمحكمة العامة بالرياض.

3. الحكم الصادر بالصك رقم: 4430321986 وتاريخ 1444/4/28هـ، من الدائرة العامة الحادية والأربعين بالمحكمة العامة بالرياض.

4. الحكم الصادر بالصك رقم: 437284493 وتاريخ: 1443/09/05هـ، من الدائرة العامة الثامنة بالمحكمة العامة بالرياض.

5. حكم محكمة الاستئناف الصادر بالصك رقم: ٤٤٣٠٣١٤١٦٩ وتاريخ: 28/4/ ١٤٤٤هـ، من الدائرة الحقوقية الحادية عشرة بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

1. موقع منظمة الصحة العالمية:

https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/dementia

2. موقع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية:

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/HealthDay/2023/Pages/21-09-2023-HealthDay.aspx

دار آريثيريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribuation

ISSN: 1858-9979 ردمك